سلسلة خطب معهد السُّنّة - رقم (٢)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

معهد السنة
As-Sunnah College

سلسلة الخطب المنبرية

الحقوق

جمعها سالم بن محمد عبد المالك الجزائري

تحت إشراف وتوجيه فضيلة الشيخ

هيثم بن محمد سرحان

حفظه الله تعالىٰ

الإصدار الأول

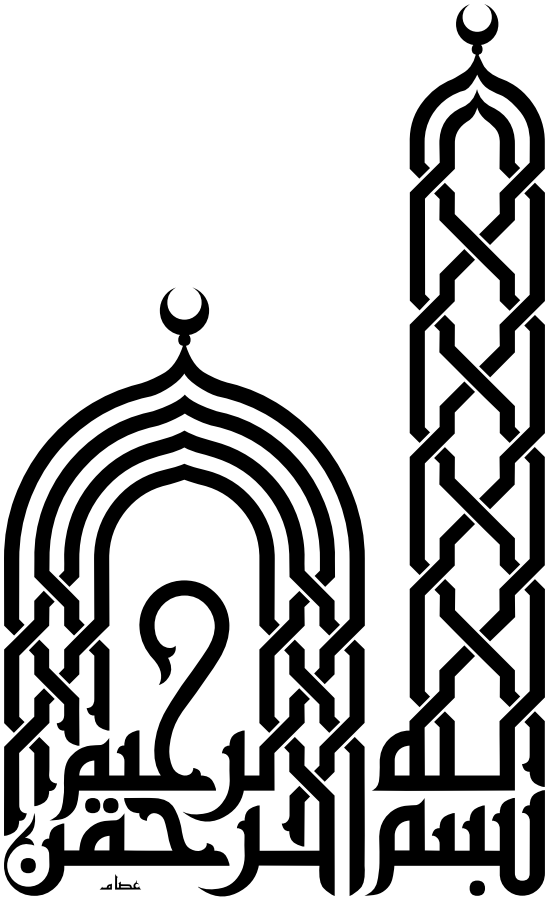
بسم الله الرحمن الرحيم
عطاء

١- حُقُوقُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[الخطبة الأولىٰ]

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

أمَّا بعد.. فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمور مُحدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

❍ **أيُّها المُؤمنون**؛ اتَّقوا اللهَ حقَّ التَّقوىٰ، وأحسنوا فإنَّ اللهَ يحبُّ المُحسنين، وتُوبوا إلىٰ الله جميعًا فإنَّكم إليه لا محالة رَاجعون.

❍ **عباد الله**؛

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النَّحل]، فقد أمر الله تعالىٰ بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ. فبالعدل بُعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمورُ الدُّنيا والدِّين.

والعدل إعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه وتنزيل كلِّ ذي منزلة منزلته، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق

التي تُعطىٰ إلىٰ أهلها.

وسنشرع في سلسلة من الحقوق، وهذا أوَّلها، إن شاء الله:

وهو حقُّ الله تبارك وتعالىٰ

وهو أحقُّ الحقوق وأوجبها وأعظمها؛ لأنَّه حقُّ الله تعالىٰ الخالق العظيم، المالك المدبِّر لجميع الأمور، الحقُّ المَلِك، الحقُّ المُبين، الحيُّ القيوم؛ الذي قامت به السَّمٰوات والأرض، خلق كلَّ شيء فقدَّره تقديرًا بحِكْمةٍ بالغة.

حقُّ الله الذي أوجدك من العدم، ولم تكن شيئًا مذكورا.

حقّ الله الذي ربّاك بالنِّعم وأنت في بطن أمِّك في ظلمات ثلاثٍ، لا يستطيع أحدٌ من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ولا أن يوصل إليك مقوِّمات نموِّك وحياتك، أدرَّ لك الثَّديين، وهداك النّجدين، وسخّر لك الأبوين، أمدَّك وأعدّك: أمدَّك بالنِّعم والعقل والفهم، وأعدّك لقبول ذلك والانتفاع به: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل].

فلو حجب عنك فضْلَه طرفة عين لهلكت، ولو منعك رحمته لحظة لما عِشْت.

فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك، فإنَّ حقَّه عليك أعظم الحقوق؛ لأنه حقُّ إيجادك وإعدادك وإمدادك، إنّه لا يريد منك رزقًا ولا إطعامًا: ﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [طه].

وإنَّما يريد منك شيئًا واحدًا مصلحته عائدة إليك؛ يريد منك: أن تعبده وحده لا شريك له: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾ [الذاريات].

يريد منك أن تكون عبدًا له بكلِّ معاني العُبودية، كما أنه هو ربُّك بكلِّ معاني الربوبية، عبدًا متذلِّلا له، خاضعًا له، ممتثلًا لأمره، مجتنبًا لنهيه، مصدِّقًا بخبره؛ لأنك ترىٰ نِعمه عليك سابغةً تترىٰ، أفلا تستحي أن تبدِّل هذه النِّعم كفرًا!

لو كان لأحد من الناس عليك فضلٌ لاستحييت أن تُبارزه بالمعصية وتجاهره بالمخالفة،

فكيف بربِّك الذي كلُّ فضْلٍ عليك فهو من فضله، وكلُّ ما يندفع عنك من سوءٍ فهو من رحمته ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل].

وإنَّ هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسيرٌ سهلٌ علىٰ من يسّره الله له؛ ذلك بأنَّ الله لم يجعل فيه حرجًا ولا ضِيقًا ولا مشقة..

قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج].

* **هذا الحق: هو عقيدةٌ** مثلىٰ، وإيمانٌ بالحقِّ، وعمل صالح مُثمر.

عقيدةٌ **قوامها**: المحبة لله والتعظيم له سبحانه، **وثمرتها**: الإخلاص لله تعالىٰ والمثابرة في امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

* **هذا الحق: هو خمسُ صلوات في اليوم والليلة**، يكفّر الله بهنّ الخطايا، ويرفع بهن الدَّرجات، ويُصلح بهنَّ القلوب والأحوال، يأتي بهن العبد بحسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبيُّ ﷺ لعُمران بن حصين - وكان عمران مريضًا «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جَنْب**».

* **هذا الحق: هو زكاةٌ**؛ وهي جزء يسيرٌ من مالك تُدفع في حاجة المُسلمين للفقراء والمساكين وابن السَّبيل والغارمين، وغيرهم من أهل الزَّكاة.

* **هذا الحقُّ: هو صيام شهر رمضان وهو شهر واحدٍ في السنة**: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومن لا يستطيع الصيام لعجزٍ دائمٍ يُطعم مسكينًا عن كلِّ يوم.

* **هذا الحق: هو حج البيت الحرام** مرةً واحدة في العمر للمستطيع..

واسمعوا قول الله عزَّ وجلَّ: وهو أول أمر يصادفك عند قراءة المصحف أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة].

بارك اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإيَّاكم بما فيه من الآيات والذِّكر الحكيم، أقولُ قولي هٰذا، وأستغفرُ اللهَ العظيم الجليل لي ولكم، فاستغفروه وتوبوا إليه، إنَّه هو التَّوّاب الرَّحيم.

[الخطبة الثانية]

الحمدُ لله حقَّ حمده، وأشهدُ ألَّا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وخليلُه، نشهد أنَّه بلَّغ الرِّسالةَ، وأدَّىٰ الأمانة، ونصح الأمَّة، وجاهدَ في الله حقَّ الجهاد، حتىٰ أتاه اليقين، فصلَّىٰ اللهُ وسلَّم عليه تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فأُوصيكم عباد الله بتقوىٰ الله، فهي وصيةُ ربِّكم للأوَّلين والآخِرين.

❍ **عباد الله،**

إنَّ أصول حقِّ الله تعالىٰ:

[١] الإيمان بالله وحده وعبادته وحده، والعبادة اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه:

وتكون بالقلب؛ كالخضوع والخشوع لله تعالىٰ.

وتكون باللِّسان؛ كذكر الله تعالىٰ ودعائه.

وتكون بالجوارح؛ كأفعال الصّلاة من السُّجود والركوع.

[٢] إقامة الصلوات.

[٣] إيتاء الزكاة.

[٤] صوم رمضان.

[٥] حج البيت لمن استطاع.

فهذه هي أصول حقِّ الله تعالىٰ، وما عداها فإنما يجب لعارض، أو لأسباب تُوجبه؛ كنصرة المظلوم.

فانظروا يرحمكم الله؛ فهذا الحق اليسير عملًا، الكثير أجرًا، إذا قُمت فيه كنتَ سعيدًا في الدُّنيا والآخرة، ونجوتَ من النار ودخلت الجنة، ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥﴾ [آل عمران].

واعلموا -رحمني اللهُ وإيَّاكم- أنَّ الله -جل جلاله- أمر بأمرٍ بدأ فيه بنفسه وثنَّىٰ بملائكته؛ فقال

قولًا كريمًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾.

اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك علىٰ عبدك ورسولك **محمَّد**، صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر، وارْضَ اللَّهمَّ عن الأربعة الخُلفاء، الأئمَّة الحنفاء، **أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ**، الذين قَضَوا بالحقِّ وبه كانوا يعدلون، وعنَّا معهُم بعفوك ورحمتِك، يا أرحم الرَّاحمين.

اللَّهمَّ أعزّ الإسلام والمسلمين، وأذِلّ الشِّرك والمُشركين.

اللَّهُمَّ إنَّا نسألك الهدىٰ، والتُّقىٰ، والعفاف، والغِنىٰ.

اللَّهُمَّ آتِ نفوسنا تقواها وزكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليُّها ومولاها.

اللَّهمَّ إنّا نسألُك صلاحًا في أنفسنا، وصلاحًا في أزواجنا، وصلاحًا في أولادنا، وصلاحًا في علمائنا، وصلاحًا في وُلَاتنا، أنت أرحم الرَّاحمين، وأجود الأجودين.

اللَّهُمَّ فرِّج كُرب المكرُوبين، ونفِّس هُموم المهمومين، واقض الدَّين عن المَدِينين، واشْفِ مرضنا ومرضانا ومرضىٰ المُسلمين، وارحم موتانا وموتىٰ المُسلمين.

اللَّهُمَّ ارفَعْ عنّا الرِّبَا والزِّنىٰ وأسبابَهما، وادفع عنَّا الزَّلازل والمحن وسوء الفتن؛ ما ظهر منها وما بطن، يا أكرم الأكرمين.

اللَّهمَّ تقبّل توبتَنَا، وثبِّت حُجَّتنا، واغسل حَوْبتنا، واغفر زلَّتنا، وأَقِلْ عثرتنا يا ذا الجلال والإكرام.

اللَّهمَّ قِنَا بِرَحمَتِكَ عَذابَ الجَحِيمِ، واجْعَلْ مَنَازِلَنَا وَوَالِدِينَا والمسلمين فِي جَنَّاتِكَ جَنَّاتِ النَّعِيم، يا أرحم الرَّاحمين.

عباد الرَّحمـٰن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحل]، فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه علىٰ عموم النِّعم يزدكم، ولَذِكْرُ الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون.

٢- حُقُوقُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

إنَّ مقتضىٰ شهادة ألَّا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله= أنَّ أعظم الحقوق علىٰ الإطلاق هو حقّ الخالق؛ وهو الله ﷻ، وأعظم حقوق المخلوقين علىٰ الإطلاق حقُّ نبينا محمدٍ ﷺ؛ فلا حقَّ لمخلوقٍ أعظمُ من حقِّ رسول الله ﷺ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ﴾ [الفتح]، وقوله تعالىٰ عن رسوله الكريم: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ﴾؛ أي: تعظموه وتُجِلُّوه، وتقوموا بحقوقه ﷺ، كما كانت له المنَّة العظيمة برقابكم.

ففي «الصحيحين» [(١)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، ولذلك يجب تقديمُ محبَّة النبيِّ ﷺ علىٰ محبَّة جميع النَّاس حتَّىٰ علىٰ النَّفس والزَّوجة والولد والوالد.

ومحبةُ النبيِّ ﷺ تقتضي متابعتَه وطاعتَه، فمن ادَّعىٰ محبة النبي ﷺ بدون متابعته والتمسُّك بسنَّته وترك البدع المحدثة في الدِّين، فهو لم يصدُقْ في دعواه؛ فمحبة الله ومحبة رسول الله ﷺ تكون بالطَّاعة والامتثال لأوامر الشَّريعة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

ومن حقوق نبينا محمد ﷺ:

الحق الأول: توقيره واحترامه: فكان توقيره في حياته ﷺ بتوقير سنَّته وشخصه الكريم، وتوقيره بعد مماته ﷺ بتوقير سنته وشرعه القويم.

---

(١) البخاري (ح١٥)، ومسلم (ح٤٤).

ومن عدم توقيره: الاستخفاف بسنَّته ﷺ.

الحق الثاني: تعظيمه؛ التَّعظيمَ اللائقَ به، من غير غلوٍّ ولا تقصير. فهو ﷺ يحب منزلة العبودية لله فهو عبدٌ لله، ويحبُّ منزلة الرسالة فهو رسول الله؛ فهو ﷺ عبد الله ورسوله.

فمن قرأ وسمع عن توقير الصَّحابة وتعظيمهم للرَّسول ﷺ = عرف كيف قام هؤلاء الأجلَّاءُ الفُضلاء بما يجب عليهم له ﷺ.

قال عروة بن مسعود لقريش – حينما أرسلوه ليفاوض النبيَّ ﷺ في صُلح الحديبية –: دخلتُ علىٰ المُلوك: كسرىٰ، وقيصر، والنَّجاشي، فلم أر أحدا يعظِّمه أصحابُه مثلما يعظِّم أصحابُ محمدٍ محمدًا، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه، وإذا تكلَّموا خفضوا أصواتهم عنده، ولا يُحِدُّون النظر إليه تعظيمًا له ﷺ.

الحق الثالث من حقوقه ﷺ: تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبَلة. فهو الصادق المصدوق، فلا نعرِض كلامه علىٰ العقل إن وافق عقولَنا صدَّقناه وإن لم يوافق عقولَنا رددناه.. بل عقولنا مهمَّتها: التأكد من صحة القول فإن تأكدنا بالطرق التي تقرّرها الشريعة أنَّ الكلام ثابتٌ عن النبي ﷺ فهو صادق مصدوق لا محالة، فمهمة عقولنا بعد ذلك: فهم كلامه ﷺ كما فهمه العلماء العارفون.

الحق الرابع من حقوقه ﷺ: امتثال ما به أمر، واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر ﷺ.

الحق الخامس من حقوقه ﷺ: الإيمان الجازم بأنَّ هديه ﷺ أكمل الهدي، وشريعته أكمل الشرائع فلا يقدَّم عليها تشريعٌ أو نظام مهما كان مصدره.

واسمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

[الخطبة الثانية]

عباد الله؛

ومن حقوقه ﷺ **وهو الحق السَّادس: الدِّفاع عن شريعته وهديه؛** بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما تتطلَّبه الحال. فإذا كان المستخفّ والمستهزئ: يهاجم بالحُجج والشُّبه فمدافعتُه

بالعلم ودحضُ حججه وشبهه وبيان فسادها. وإن كان العدو يهاجم بالسِّلاح والمدافع فمدافعته بمثل ذلك. فكلٌّ في مجال اختصاصه.

ولا يمكن لأي مؤمن كان علىٰ أي حال أن يسمع من يهاجم شريعة النبيِّ ﷺ أو شخصَه الكريم أو يستخفُّ بسنَّته ويسكُت علىٰ ذلك مع قدرته علىٰ الدِّفاع.

ومن لا يستطيع الدفاع لجهله أو لعدم القدرة علىٰ ذلك فإنه منهيٌّ عن كثرة سماع الاستخفاف بالله أو الرسول ﷺ أو الدِّين، أو قراءة الاستخفاف في الكتب، أو في النشرات، أو قراءته في وسائل التَّواصل الاجتماعي، أو سماعه في المقاطع، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ فتتبع أقوال هؤلاء مضرٌّ بالإيمان؛ فانتبه أيها المسلم لنفسك ومن تحت رعايتك من زوجة وأبناء فانظر ماذا يسمعون؟ وماذا يقرؤون؟ وماذا يُتابعون؟.

واحذر كل الحذر أن يجعلك الشيطان (بالونا) فينفخ فيك بأن عقلك راجح وأنك تستطيع التمييز وأنك وأنك ويبدأ ينفخ وينفخ، وينفخ فيك الكبْر كما ننفخ الهواء في البالون حتىٰ ينفجر. والشَّياطين نوعان: شياطين الإنس وشياطين الجن.

فيجب عليك أيها المؤمن حتىٰ تُبعد الخوف عن نفسك بألا يستخفَّنّك الذين لا يوقنون؛ لأن من أدمن قراءة الهُجوم علىٰ الإسلام والمسلمين، وقراءة ما يكتبه من يشكِّكون في ثوابت الدِّين جاءه شكٌّ أو خوفٌ أو حَزَن أو ضيقٌ أو إحباطٌ.

كُن مع الذين يوقنون بأن دين الله محفوظ؛ فتنشرِحُ نفسُك وتؤدِّي وتعملُ وتبذلُ الخير بقدر ما تستطيع.

٣- حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] إنه يخاطب صحابةَ رسول الله ﷺ، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١٨]. إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخاطب صحابة رسول الله ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[الأنفال]، إنهم صحابة رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين.

والصحابي هو: **من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات علىٰ الإسلام سواء لقيه وطالت مجالسته له أم قصرت**، وروىٰ عنه ﷺ أو لم يرو عنه، غزا معه ﷺ أو لم يغز، وسواءٌ رآه رؤية ولم يجالسه أو لم يره لعارض كالعمىٰ؛ بل لقيه دون رؤية بصرية. كل هؤلاء يسمّون صحابة رسول الله ﷺ.

يخرج من هذا التعريف من لقيه كافرًا أو ليقيه مؤمنًا بغيره غير مؤمن به.

ويدخل في هذا التعريف: كل مكلف من الجن والإنس، فمن الجن صحابة ومن الإنس صحابة.

ويخرج من ذلك أيضًا: من ارتد ومات علىٰ ردته، ومنهم عبد الله بن خطل وقصته في «الصحيحين»[١]، أما عبيد الله بن جحش وقصة تنصُّره في الحبشة فلم يثبت الخبر المروي في ذلك.

ويدخل في التعريف: من ارتد ورجع إلىٰ الإسلام سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته ﷺ؛ كالأشعث بن قيس رضي الله عنه.

---

(١) البخاري (ح١٨٤٦)، ومسلم (ح١٣٥٧) عن أنس بن مالك.

وعدد الصَّحابة رضوان الله عليهم كبير جدّا، فقد جاء عن أبي زرعة الرازي أنه حجَّ مع النبي ﷺ: مائةٌ وأربعون ألفا..

وقد مات أصحاب النبي ﷺ كلُّهم إلىٰ السنة ١١٠ للهجرة؛ التي مات فيها آخرُهم أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه باتفاق العلماء. وقد قيل:

آخرُ من مات من الأصحاب لَهْ أبو الطفيل عامرُ بن واثلَهْ

وللصحابة حقوق كبيرة أهمها:

اعتقاد عدالتهم جميعهم وفضلهم، والمراد بعدالتهم ثبوت صلاحهم، فإنَّ العدالة متعلَّقُها الطاعة، فإن قيل: فلان عدل، أي: صالح مطيع لله ورسوله ﷺ.

ودلّ علىٰ عدالتهم القرآن الكريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، والوسط هو العدل الخِيار.

ودلَّ علىٰ عدلتهم أيضا السنة النبوية فقد صح عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، منها كما في «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»، وأيضا رُوي وتواتر عن النبيّ ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**».[2]

ودلَّ علىٰ عدالتهم الإجماع، فأهل السنة متفقون علىٰ ذلك، ونقل ذلك المتقدمون كالآجري وابن بطة، والمتأخرون كابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

ودلَّ علىٰ عدالتهم العقل أيضا؛ قال أبو زُرعة الرازي: إذا رأيت الرجلَ ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فاعلم أنه زنديق. وذلك أن الرسول حقٌّ، والقرآن حقٌّ، وما جاء به حقٌّ، وإنما أدىٰ إلينا ذلك كلَّه الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليُبطلوا الكتاب والسُّنة، والجَرحُ بهم أولىٰ وهم زنادقة. انتهىٰ كلامه.

فمن حقِّ الصحابة: حبُّهم وعدمُ بُغضهم، وعدم الطّعن فيهم، أو ذكرهم بما لا يليق بمقامهم،

---

(١) البخاري (ح٣٦٧٣)، ومسلم (ح٢٥٤٠) واللفظ له.

(٢) البخاري (ح٢٦٥٢)، ومسلم (ح٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فإن ذلك يؤول إلىٰ الطعن في الدِّين الذي نقلوه إلينا؛ وأيضا لأن ذكرهم بما لا يليق أذًى للنبيِّ ﷺ وانتقاصٌ له إذ هم أصحابٌ له ﷺ.

ففي «الصحيحين»[١] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**».

أي من علامات الإيمان: حبُّ الأنصار، ومن علامات النفاق: بغض الأنصار.

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

نشهد أنَّ الصحابة عدولٌ، وخير المتمسكِّين بالدِّين، والمُبتعدين عن الفِسق واتِّباع الهوىٰ، شهادةً لا يتلفَّظ بها مؤمنٌ بعد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا نال الرتبة العالية عند ربِّه، ونعوذ بالله من الخوض في أعراض أنصار النبيِّ ﷺ، فإنَّ ذلك أقوىٰ سببٍ لغضب الله ومقته.

وقد قعد مصنِّفو العقائد الإسلامية عقيدةً يتديَّنُ بها المسلمون؛ وهي أنه **يجب علىٰ المسلم الكفُّ عن ذكر الصَّحابة إلا بخير؛ وذلك** لجليل مقامهم وعلو مرتبتهم، وأنهم معذُورون فيما بدر منهم من اجتهاد.

والواجب علىٰ العبد أن يكُفَّ عن التعرُّض للصحابة وألا يذكرهم إلا بالخير جماعة وأفرادًا..

ومن حقِّ الصحابة أيضا: الْحَذر من إشاعة ما قد نُسِب إلىٰ أحدٍ منهم من مساوِئ، فإن جُملته كَذِب مُخْتَلق من أهْل الأهواء والغُلو والعصبيَّة، وما قد يَثبت ظاهرُه فلا يُدرىٰ ما وجْهه، **وإشاعة ذلك من دواعي**: تسويد القلوب بالغِل عليهم والوقيعة فيهم، وهو من أسباب بُغضهم والقَدْح فيهم، وتلك من كبائر الذنوب، وأعظم أسباب غضب علّام الغيوب.

والصحابة يتفاضلون فيما بينهم: فأفضلهم الخلفاء الراشدون: وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن

---

(١) البخاري (ح١٧)، ومسلم (ح٧٤).

الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

وقد أُمرنا بالاقتداء بسنتهم، ففي «سنن أبي داود» (ح٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء فيه أنَّ النبي ﷺ قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

ونختم بأن نجاتنا في الدارين بمتابعة الصحابة، وفهمَ الدِّين بفهمهم عصمةٌ ونجاة: فهُم رضوان الله عليهم قد عاصروا التّنزيل، وشاهدوا التأويل، وأخذوا عن نبيهم الأحكام بلا واسطة، مع سلامة نيّتهم بشهادة ربِّ البرية؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍۖ﴾ [البقرة:١٣٧].

٤- حُقُوقُ الْعُلَمَاءِ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الله،

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، قال المفسرون: إنما يخشىٰ اللهَ سبحانه ويتقي عقابَه بطاعته واجتناب معصيته العلماءُ به، العلماء بصفاته وبشرعه، العلماء بقدرته علىٰ كل شيء.

والخشية هي فرار القلب إلىٰ الله فزعًا وذُعرًا مع العلم به وبأمره. فالخشية خوفٌ مقرونٌ بعلمٍ.

فالمقصود بالعلم هنا هو العلم الشرعيُّ الموصل لمعرفة الله ومعرفة أوامره ونواهيه.

ففي سنن أبي داود (ح٣٦٤١) وابن ماجه (ح٢٢٣): عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

وفي «جامع الترمذي» (ح٢٦٨٥): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ**».

وهذا يبيِّن فضلَ العلم الشرعي، وفضل تعلُّمه وتعليمه، والعلم النافع قسمان: علمٌ واجب، وعلم مستحب.

فالعلمُ الواجبُ هو العلم الذي يُفتقر إليه في العمل؛ وهو يرجعُ إلىٰ أربعة أصول:

الأصل الأول: علمُك بالله ﷻ. بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله وأنه الرازق الملك المتصرف في كل شيء.

الأصل الثاني: علمُك بما تعبَّدك به من الأوامر والنواهي.

الأصل الثالث: علمُك بما أُمِرت أن تتخذه عدوًّا، وهو إبليس وأعوانه من الجن والإنس.

الأصل الرابع: علمُك بنفسِك الأمَّارةِ بالسوء.

فإذا جمع الإنسان في علمه هٰذه المقاصد الأربع فقد حصَّل العلم الواجب عليه..

لكِـن العلمَ لا يُمدحُ إلَّا إذا اقترن بالعمل، فإذا وُجِدَ العمل مُدح العلم، وإذا فُقِدَ العمل لم يُمدح العلم.

وليُعلم أن الطلاب يرثون من معلِّمهم العلم الشرعي، كما أن الأبناء يرثون من أبيهم الدنيا، ولا ريب أن وراثة الدِّين أعظم من وراثة الدنيا، فإذا كان الإنسان يهتمّ بتحصيل الدنيا وتوريثها لأبنائه فينبغي له أن يهتمّ بتحصيل الدِّين والعلم الشرعي، ليورثه لمن بعده، ولو كانت مسألة واحدة؛ لأن حصول الأجر في ذلك أكبر وأعظم من توريث الدُّنيا. **فمن ورَّث أبناءه الدِّين والدنيا معا فقد حاز خيري الدنيا والآخرة.**

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة].

[الخطبة الثانية]

❍ **عباد الله،**

إن من المنكرات الحاصلة في هذا العصر الطعن في العلماء وتشويهِ سُمعتهم -**بحقٍّ أو بغير حق**- عند عامَّة الناس؛ فإنّ ذلك يُورث الشَّك فيهم، وإذا أوْرَثَ الشك فيهم رجع ذلك إلىٰ عدم الثِّقة بأقوالهم، وعدم الثّقة ببيانهم للقرآن والسُّنَّة، وعدم الثّقة في بيانهم للفتاوىٰ المعاصرة، والنوازل الحاصلة التي تَجدّ في أحوال المسلمين، **وإذا نُزعت الثِّقة تسلَّط الجُهّال، فأفتوا بغير علمٍ؛ فضَلُّوا وأضلوا.**

عباد الله.. إن من أحب تتبُّعَ عثرات العلماء وإظهارها للناس عاقبه الله من جنس فعله، ففي «ذيل طبقات الحنابلة» في ترجمة ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي قال عنه الموفق ابن قدامة صاحب «المغني»: كنتُ أتخيل في الناصح أن يكون بارعًا، وأفرح به للمذهب، لِما فضَّله الله به من شرف بيته وإعراق نسبه، وما آتاه الله تعالىٰ من بسْط اللسان وجراءة الجنان وحدّة الخاطر وسرعة الجواب وكثرة الصّواب، إلىٰ أن رأيتُ له فتاوىٰ غيرُه فيها أسدُّ جوابا وأكثر صوابًا.

ظننتُ أنَّه ابتُلي بذلك لمحبَّته تخطئة الناس، ولمحبته اتِّباعَه عيوبهم، ولا يبعد أن يعاقِب الله العبد من جنس ذنبه.. إلىٰ أنْ قال: والنَّاصح قد شَغل كثيرا من زمانه بالرد علىٰ الناس في تصانيفه، وكشف ما استتر من خطاياهم، ومحبّة بيان سقطاتهم، ولا يبلُغ العبد حقيقة الإيمان حتىٰ يُحبّ للناس ما يحبه لنفسه، أفَتُراه يحبّ لنفسه بعد موته من ينتصب لكشف سقطاته وعيْب تصانيفه وإظهار أخطائه؟!!

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٦) في ترجمة الإمام ابن حزم: لم يتأدَّب مع الأئمَّة في الخطاب؛ بل فجَّج العبارة وسبَّ وجدَّع؛ فكان جزاؤه من جنس فعله. أي: فوقع النَّاسُ فيه.

بل يجب احترام العلماء ولو كانوا علىٰ غير عقيدتك؛ قال العلامة المحدث حماد الأنصاري رحمه الله: يجب أن تحترم العلماء لعلمهم، حتىٰ لو كانوا أشاعرة أو ماتريديّة وتخدمهم أيضًا، وبهذا تستطيع أن تصل إلىٰ قلوبهم..، وبهذا الأسلوب خرجت أُمَمٌ من الظُّلمات إلىٰ النور. اهـ

فينبغي علينا جميعًا اغتنامَ كل وقتٍ بأن يتعلَّم فيه الجاهلُ ممَّن هو أعلم منه، ويُعلّم العارفُ غير العارف، ويتطارحون المسائل النافعة لهم في دينهم ودنياهم، ولْيجعلوا همَّهم مقصورًا علىٰ ما ينفعهم، **وليحذروا وليحذروا وليحذروا من الاشتغال بالناس، هذا جاء، وذاك ذهب، هذا نزل وذاك صعد، وليحذروا من التفتيش عن أحوالهم، والعيب لهم، فإنه إثمٌ والله حاضر ولا يتخلَّف.**

٥- حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

لا ينكر أحدٌ فضلَ الوالدين علىٰ أولادهما: فالوالدان سبب وجود الولد، ربَّياه صغيرا وتعبا لأجل راحته، وسَهِرا من أجله، فلهما عليه حقٌّ كبير.

فالأم وما أدراك ما الأم؛ حملتك أمك في بطنها، فعشت علىٰ حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور، كما قال تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة، وتبقىٰ في عين أمك صغيرا مهما كبرت.

أما الأب فكذلك يسعىٰ لعَيْشِكَ وقوَّتك من الصِّغر حتىٰ تبلغ أن تقوم بنفسك؛ ويسعىٰ بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضرًّا ولا نفعًا، فيفرح لفرحك ويحزن لحزنك، ويتعب لراحتك..

ولذلك أمر اللهُ الولدَ بالإحسان بوالديه إحسانًا وشكرا. فقال ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه كما في «الصحيحين»[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**».

ويحرُمُ علىٰ الولد السفر إلىٰ الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشقُّ عليهما من توقع قتله، أو قطع عضوٍ من أعضائه ولشدة توجعهما لذلك، ويُلحَقُ بذلك كلّ سفرٍ يخاف فيه علىٰ نفسه.

فالمأمور به بر الوالدين، واسم البر يندرِجُ فيه كل فعلٍ يحصُلُ نفعهما به. فأداؤه إليهما مندرِجٌ في حقهما، وقد يكون فرضًا وقد يكون نفلًا، ويُقابِلُ البرَّ العقوق،

---

(١) البخاري (ح٢٦٥٤)، ومسلم (ح٨٧).

قال الليث رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أقران الإمام مالك بتصرف: للوالد علىٰ الولد عشرة حقوق:

الأول: إذا احتاجا إلىٰ طعامٍ أطْعَمْتَهُمَا.

والثاني: إذا احتاجا إلىٰ كسوة كسوتهما، إن قدِرت عليه؛ وهذا بعض تفاسير قوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

والثالث: إذا احتاج أحدهما إلىٰ خدمةٍ خدمته علىٰ الوجه اللَّائق به.

والرَّابع: إذا دعاه أحدهما أجابه.

والخامس: إذا أمره بأمرٍ أطاعه في غير معصيةٍ وريبة.

فإنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فكلُّ ما كان من هٰذا الجنس فإنَّ طاعةَ الوالدين فيه واجبةٌ؛ فإذا طالب الوالدانِ ابنهما بترك واجبٍ مأمورٍ به أو مواقعة محرَّمٍ منهيٍّ عنه =حينئذٍ امتنعت طاعتهما، وما عدا ذاك فإنَّه تجب الطَّاعة لأمرهما.

وقَدْ يَتَأَذَّيَانِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَيَاهُ عَنْهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِمَا.

والسَّادس: الكلام معهما باللين؛ وبسط الوجه لهما.

والسابع: عدم دعاء الوالدين بأسمائهما، فدعاؤهما بأسمائهما ينافي برهما أو وصفهما بأوصاف ليس فيها وقار لهما؛ كقول البعض "الشايب والعجوز".

والثامن: من احترام الوالد ألا يمشي أمامه؛ بل يمشي خلفه إلا لحاجة.

والتاسع: **لا تتضجّر منهما** عند الكِبَر والمرض والضَّعف، ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزِلَتِهما.

والعاشر: دعوتُه لهما بالمغفرة.

قال الله تعالىٰ حكايةً عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح:٢٨].

وقال أيضًا حكايةً عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾ [إبراهيم].

وسوف تكون أبًا كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبَر عند أولادك - إنْ قُدِّرَ لك البقاء - كما

بلغاه عندك؛ وسوف تحتاج إلىٰ برٍّ أولادك كما احتاج والداك إلىٰ برِّك.

فإن كنت قد قمت ببرِّهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل: فمن برَّ والديه برّه أولادُه، ومن عقّ والديه عقّه أولادُه، **والجزاء من جنس العمل؛ فكما تدين تُدان.**

واسمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾.

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

يحرم الإيذاء للوالدين هيِّنًا كان الإيذاء أو لم يكن هينا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نبَّه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] والأصل في النَّهي أن يكون للتَّحريم، فإذا كان العبدُ منهيًّا عن أذيَّتهما بمجرَّد قول: ﴿أُفٍّ﴾ وهو من الأمور الهيِّنة؛ فلا ريب أنَّ ذلك مندرجٌ كلُّه في جملة الأذىٰ الذي يحرُم فعلُه، فيجِبُ علىٰ العبد أن يحَذَر تمام الحذَر إيذاءَ والديه بأيِّ شيءٍ ولو كان هيِّنًا؛ لأنَّه من جملة المحرَّم؛ إلَّا أن يكون إيذاؤهما بما هو حقٌّ واجبٌ لله= فحقُّ الله أولىٰ.

ومن مظاهر عقوق الوالدين والعياذ بالله، ترك مساعَدَتِهما، وعدم الجلوس معهما وقت الحاجة، والتأخُّر في قضاء حوائجهما، وقلَّة زيارتهما، وعدم الاهتمام برأيهما أو استِشارتهما في الأمور، ممَّا يُشعرهما باستغناء الولد عنهما.

ومن مظاهر العقوق أيضا الإكثار من مجادَلَتهما، بأن يجعل الولد نفسَه ندًّا ومساويًا لأبيه وأمه، فيتكبَّر عليهما، ويعطي لنفسه الحقَّ بأن يرفع صوتَه علىٰ والديه؛ فيظن أن والديه لا يفهمون الأمور.

وبعض الأولاد ينسون حقوق آبائهم حين صاروا هم آباءً، لا تنس أنَّ لآبائك حقوقا كما أن لأولادك حقوقا.

ومن مظاهر عقوق الوالدين: الانشغال بالهاتف أو غيره عنهما عند الجلوس معهما.

ومن مظاهر عقوق الوالدين: نشر صورهما أو فيديوهات علىٰ مواقع التواصل الاجتماعي وهم علىٰ هيئة غير لائقة.

من مظاهر العقوق: الاعتراض علىٰ زواج الأب بعد وفاة الوالدة، ولن نخوض في الأسباب الخفيّة لذلك، ولكن نقول للأولاد: الواجب عليكم تزويجه لا الاعتراض.

٦- حُقُوقُ الأَوْلادِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

يقول الله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورىٰ].

فالأولاد بنين وبنات نعمةٌ من نعم الله، وهبها لمن يشاء من عباده؛ فهي تحتاج إلىٰ شكر، وتحتاج إلىٰ حفاظٍ عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال].

وعلىٰ الوالدَيْن أن يسيروا في أولادهم بما أمرهم اللهُ ﷻ ورسولُه ﷺ، فكما للوالدَيْن حقوقًا علىٰ أبنائهم، فللأبناء حقوق علىٰ والديهم..

فمن حقِّ الولد قبل أن يولد أن يختار الوالدُ لابنه الأمَّ الصالحة؛ وإن ولد اختار له الاسم الحسن.

وحقوق الأولاد كثيرة؛ من أهمِّها:

الأول: حقّ التربية؛ والمقصود بالتربية تنمية الدِّين والأخلاق في نفوسهم؛ حتىٰ يكونوا علىٰ جانبٍ كبيرٍ من ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، [1] فالأولاد أمانةٌ في عنق الوالدين، وهما مسؤولان عنهم يوم القيامة، ويخرج الوالدان من تبِعة هذه الرَّعِيّة، بتربيتهم التربية الدينيّة والأخلاقية التي يُمليها الدينُ الإسلامي، لا التي تمليها

(١) البخاري (ح٨٩٣)، ومسلم (ح١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأعراف المخالفة للشرع..

وكما أن الوالدين يجب عليهما تغذية جسم الولد بالطعام والشراب، وكسوة بدنه باللباس= كذلك يجب عليهما أن يغذِّيا قلب ولدهما بالعلم والإيمان، ويكسوَا روحه بلباس التَّقوىٰ فذلك خير.

وللأسف قد استهان كثيرٌ من الوالدَيْن بهذا الحق، فأضاعوا أولادَهم، ونسوهم كألّا مسؤولية لهم عليهم، لا يسألون أين ذهبوا، ولا متىٰ جاؤوا، ولا مَن أصدقاؤُهم وأصحابهم، ولا يوجهونهم إلىٰ خير، ولا ينهونهم عن شر.

ومن العجب أنَّ هؤلاء حريصون علىٰ أموالهم بحفظها وتنميتها والسَّهر علىٰ ما يُصلحها مع أنهم ينمُّون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالبا، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء، مع أنَّ المحافظة عليهم أولىٰ وأنفع في الدنيا والآخرة.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ بِابْنِهِ؛ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعُقُّنِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلِابْنِ: أَمَا تَخَافُ اللهَ فِي عُقُوقِ وَالِدِكَ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، فَقَالَ الابْنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمَا لِلِابْنِ عَلَىٰ وَالِدِهِ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ، لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً دَنِيئَةً يُعَيَّرُ بِهَا، وَيُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ.

فَقَالَ الابْنُ: فَوَاللهِ مَا اسْتَنْجَبَ أُمِّي، وَمَا هِيَ إِلَّا سِنْدِيَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا حَسَّنَ اسْمِي، سَمَّانِي جَعْلًا -ذَكَرَ الْخُفَّاشِ-، وَلَا عَلَّمَنِي مِنْ كِتَابِ اللهِ آيَةً وَاحِدَةً، فَالْتَفَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْأَبِ، وَقَالَ: تَقُولُ ابْنِي يَعُقُّنِي! فَقَدْ عَقَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ. قُمْ عَنِّي.

ولينتبه الآباء من المبالغة في الأمور؛ قال الوزير أبو عبد الله البَزِلْيَاني: **من النُّصح تقريع، ومن الحفاظ تضييع، ولكلِّ مقام مقال، إذا عُدِّي به عنه استحال.** فالنَّاصح إن لم يكن مشفقًا فهو تقريعٌ لا نصح، والزيادة في الحفاظ علىٰ الأولاد يضيِّعهم. فلكل مقامٍ مقال.

الحقُّ الثاني: حقُّهم في أن يُنفق عليهم بالمعروف مِنْ غير إسرافٍ ولا تقصير.

لأن ذلك واجبٌ علىٰ الوالدين لأولادهم، ومن شكر نعمة الله عليهم بما أعطاهما من المال.

وللأسف يوجد من يمنع أولاده المال في حياته، ويبخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهرًا

بعد مماته؟ يبخل عليهم خوفًا من الفقر، وكما قيل عندنا بالعامية: (خايف من الفقر وهو عايش فيه).

واسمعوا قول الله ﷻ: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾.

[الخطبة الثانية]

❍ عباد الله،

أما الحقُّ الثَّالث من حقوق الأبناء علىٰ الآباء: فهو ألَّا يفضِّل أحدًا من الأولاد علىٰ أحدٍ في العطايا والهبات

فحقُّهم تسويته بينهم في العطية غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، فلا يعطي بعض أولاده شيئا ويحرم الآخر؛ فإن ذلك من الجَوْر والظلم والله لا يحبُّ الظالمين؛ ولأن ذلك يؤدِّي إلىٰ تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين؛ بل ربّما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم.

ولما ورد في «الصحيحين» [(١)] أن بشير بن سعيد رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ إني أَعطيتُ ابني عطية وإنَّ أمَّه قالت: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهِد رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟**» قال: لا، قال ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟**» قال: بلىٰ، قال ﷺ: «**فلا إذن**»، وفي روايةٍ: «**لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**». [(٢)]

لكن لو أعطىٰ بعضَهم شيئًا يحتاجه والثاني لا يحتاجه؛ مثل: أن يحتاج أحد الأولاد إلىٰ أدوات مكتبية ومدرسية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصَّه دون إسراف بما يحتاج إليه؟ لأنَّ هذا تخصيصٌ من أجل الحاجة فيكون ذلك كالنفقة.

لكن للأسف فإن بعض الناس إن تميَّز أحدٌ من أولاده علىٰ الآخرين بالبر والعطف علىٰ والديه، فيخصُّه والدُه بالهِبَة والعطية من أجل ما امتاز به من البر؛ ولكن هذا غير مبرِّر للتَّخصيص،

---

(١) البخاري (ح٢٥٨٦)، ومسلم (ح١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (ح٢٦٥٠).

فالمتميِّز بالبِرّ لا يجوز أن يُعطَىٰ عوضًا عن برِّه؟ لأنَّ أجر برِّه علىٰ الله، ولأنَّ تمييز البارّ بالعطيَّة يوجب أن يُعجب ببرِّه ويرىٰ له فضلًا، وأن يُنفِّر الآخر ويستمر في عقوقه، ثم إنَّنا لا ندري فقد تتغيَّرُ الأحوال فينقلب البارُّ عاقًّا والعاقُّ بارًّا؟ لأن القلوب بيد الله يقلِّبها كيف يشاء.

وأختم بنصيحة للآباء: فينبغي للآباء أن يُعينوا أبناءهم علىٰ برِّهم! فيقبَلُوا البِرَّ اليسير منهم، ويُثنوا عليهم به، ويَغُضُّوا الطَّرْف عن التَّقصير الكبير، وإن كان واجبًا في حقِّهم، فما استُجْلِبَ برٌّ بمثل هذا.

٧- حُقُوقُ الزَّوْجِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

للزواج آثارٌ هامة، ومقتضياتٌ كبيرة؛ فهو رابطةٌ بين الزَّوج وزوجته؛ يُلْزم كلَّ واحدٍ منهما بحقوقٍ للآخر: حقوق بدنية، وحقوق اجتماعية، وحقوق مالية، فيجب علىٰ الزوجين أن يعاشر كلٌّ منهما الآخرَ بالمعروف، وأن يبذُل الحقَّ الواجب له بكل سماحةٍ وسهولة، من غير تكرُّهٍ لبذله ولا مُماطلة، فيجب علىٰ المرأة أن تبذُل لزوجها ما يجبُ عليها بذله، وخطبة اليوم عن **حقّ الزوج علىٰ زوجته، وهي نفسُها واجبات الزوجة تجاه زوجها:**

فللزوج حقوق أعظم من حقوقِ الزوجة عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾.

[١] فمن حقوق الزّوج: أن تطيعه في غير معصية الله، بألَّا تُحنِث قَسَمَهُ، وألا تَكْفُر نِعَمَه، وألَّا تخرج من بيته إلا بإذنه، وكذلك لا تُسافر من بلدها إلا بإذنه من باب أولىٰ، قال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». (١)

وعليها أن تسعىٰ في رضىٰ زوجها وتفرحُ بذلك؛ فقد جعل رسول الله ﷺ رضا الزَّوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة، فروىٰ الترمذي في «جامعه»(٢) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها – أم المؤمنين– أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ**».

[٢] ومن حقوق الزوج: أن تحفظه في بيته وسرِّه وماله:

فمن حفظ الزوج ألا تتساهل الزوجة في خلوةٍ بأي أجنبي، ولا سيما أقارب الزوج وأقاربها

---

(١) سنن أبي داود (ح٢١٤٠)، عن قيس بن سعد رضي الله عنه، وجامع الترمذي (ح١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي (ح١٨٥٤)، وسنن ابن ماجه (ح١٨٥٤)، وضعفه الألباني.

الذين ليسوا بمحارم، وحقيقةً فإنّ هذه النقطة من النقاط المهمّة التي يجب أن ينتبه إليهَا الزوج والزوجة، الزوجُ غير موجود في المنزل، والمرأة وحدها بالمنزل أو معها أطفالٌ صغار غير مميِّزين، يأتي قريبٌ لها أو قريبٌ لزوجها أو حتىٰ أخو الزوج فيدخل ويجلس ينتظر الزوج، موقفٌ ربّما يحدث كثيرًا ونحن نعتبره موقفا عاديا، ماذا قال عنه رسول الله ﷺ؟ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» (١) والحمو أخو الزوج.

ويلزم الزوجةُ ألَّا تأذَنَ في بيته بشيءٍ يكرهُهُ ولا يوافِقُ عليه، وأن تتصرف في ماله ما تعلم رضاه به، وأنه لا يغضَب له، ففي «الصحيحين»(٢) عنه ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**».

ومن حفظه عدم الخروج إلىٰ الشوارع متزينةً ومتعطرة، وقد بُلِيَ النَّاسُ في هذه الأزمان بكثرة خروج النساء بحاجةٍ وبغير حاجة، وهذا خلاف المأمور به شرعًا، ولا ريب أنَّ خروج النِّساء لأجل التعليم والتثقيف والإرشاد أمرٌ مأمورٌ به؛ لكنَّ هذا لا ينبغي أن يكون إلا مع التصوُّن والحرص علىٰ حفظهنَّ بلباس شرعي يحفظ حياءهن، فإن كثرة خروج المرأة شرٌّ عليها، وهو كذلك شرٌّ علىٰ الأمّة، فإنه ما أُفسِدَت الملَّة والدولة بمثل فتنة النساء، كما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣] **ومن حقوق الزوج أيضا: ألا تعمل عملا يضيِّع عليه كمال الاستمتاع**؛ حتىٰ ولو كان ذلك التطوع عبادة، فلا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، ولا تأكل وتلبس ما يؤذيه، وأن تبتسم في وجهه دائمًا، ولا تبدو في صورة يكرهُها، **والعجب كلّ العجب** من إهمال المرأة لنفسها في بيتها بحضرة زوجها، وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زينتها عند الخروج من بيتها، قال النبيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». (٣)

ويلزمُ المرأة أن تطيعَ زوجها في الاستمتاع بها، فلا تمتنعُ منه إذا أرادها في أي وقت، لقوله ﷺ:

---

(١) البخاري (ح٥٢٣٢)، ومسلم (ح٢١٧٢) عن عقبة بن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)البخاري (ح١٤٢٥)، ومسلم (ح١٠٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري (ح٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم (ح١٠٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». (١)

[٤] ومن حقوق الزوج: حقُّ القوامة؛ فالرجل قوّام علىٰ المرأة، لا تنازعه فيها؛ فلا تقف له موقف النِّد للند؛ وكأنهما شريكين بالمناصفة في تجارة؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾.

[الخطبة الثانية]

❍ عباد الله،

لا تعرف أغلب الزَّوجات قيمة سعادتها مع زوجها إلا عندما تفارقه.

[٥] فمن حقوق الزوج: أن تقوم الزوجة بالخدمة في بيته: من خَبز وعجن وطبخ، ونحوه من كنس وتنظيف. وعليها بالرِّفق بأقاربه؛ وهي أقرب الطُّرق لكسب قلب الزوج، فالزوج يحب من امرأته أن تقوم بحقِّ والديه، وحق إخوانه وأخواته، ومعاملتهم المعاملة الحسنة، فإنّ ذلك يُفرحُ الزَّوجَ ويؤنسُه، ويقوِّي رابطة الزَّوجية.

[٦] من حقِّ الزوج علىٰ زوجته: أن تواسيه؛ فتعمل علىٰ فعل ما يُدْخِلُ عليه البهجة والسرور، وتزيل عنه الهمَّ والغمَّ والتَّعب أو نزول حوادثٍ محزنة، كموت ولدٍ أو فقد مالٍ أو ما أشبه ذلك، ولقد ضربت أمُّ سليم زوجةُ أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنصعَ مثال في هذا، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: اشْتَكَىٰ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. أي: حفظ القرآن. (٢)

وختامًا أقول: فإنَّ أشقىٰ الناس من رأىٰ الشقاء في بيته وهو بين أهله وأولاده، وإن أسعد الناس

---

(١) البخاري (ح٣٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (ح١٤٣٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (ح١٣٠١).

من رأىٰ السعادةَ في بيته وهو بين أهله وأولاده.

٨- حُقُوقُ الزَّوْجَةِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

تكلمنا في الخطبة الماضية عن حقوق الزوج علىٰ زوجته، واليوم إن شاء الله نتكلم عن حقوق الزوجة علىٰ زوجها؛ فقد جاءت نصوصٌ كثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها، وأن كمال الحال من المحال.

ففي «صحيح مسلم» (ح١٤٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».

وفي رِواية أخرىٰ في «صحيح مسلم» (ح١٤٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

وقال ﷺ كما في «صحيح مسلم» (ح ١٤٦٩- أيضا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»: (لا يفرك) أي: لا يبغض.

ففي هذه الأحاديث: إرشادُ النبيِّ ﷺ أمتَه كيف يعامِل الرجلُ امرأته، وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسّر؛ لأن طبيعتها التي منها خُلقت ألَّا تكون علىٰ الوجه الكامل؛ بل لابدّ فيها من عوج، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا علىٰ الطبيعة التي خُلقت عليها، فإذا اتَّضح هذا؛ وأنَّ المرأة يجبُ أن تُعامل علىٰ أنها امرأة لا رجل.

[١] **فإنَّ للزوجة حقوقًا منها: القيام بواجب نفقتها**؛ وهو ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك، فقد قال النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» (ح١٢١٨): «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ**

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي «سنن أبي داود» (ح٢١٤٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ: اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (**وَلَا تُقَبِّحْ**) **أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ.**

وقد أجمع علماء الإسلام علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن، قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٨٠): (واتفقوا علىٰ أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق علىٰ غنيٍّ غير الزوجة) فيجب النفقة عليها وإن كانت غنية.. للأسف الآن يظن بعض الأزواج أن له حق في مال زوجته، فيأخذه بدون حق. قال تعالىٰ :﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والحكمة في أنَّ الزوجة استحقَّت علىٰ الزوج حقوقًا مالية، وهو لم يستحق عليها أي حقٍّ مالي - أن الزوج وظيفته السَّعي للرزق، والعمل لكسب ما يسد به حاجات المعيشة، وأما الزوجة فالشأن فيها أن تكون وظيفتها منزليَّة، مشغولة بحقِّ زوجها وأولادها، فليس من العدل - وهذا شأنُها - أن تكلَّف حقوقًا مالية.

[٢] **وحقها علىٰ الزوج أيضا: أن يُحسِن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ويحتمل عنَتَها وإن تطاولت عليه، ويعفو عن زلّتها، ويصبر عليها إن ضعُفت. ويتذكر دائما أنه يتعامل مع امرأة لا مع رجل. يقول الرسول ﷺ كما في «جامع الترمذي» [(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**».

لا بد أن يَعلم المسلم أن المرأة لا يُتصور فيها الكمال، فعلىٰ الإنسان أن يتقبَّلها علىٰ ما هي عليه.

فمن حسن المعاشرة ألا يظلمها شيئًا مما يجب لها من الحقوق المتقدمة، ولا يلبس ويأكل ما يؤذيها.. وأن يتزيَّن لها كما يحبُّ أن تتزيَّن له.

[٣] **ومن حقوق الزوجة علىٰ زوجها: أن يعلّمها ما تحتاج إليه من أحكام** الوضوء والطَّهارة،

---

(١) سنن أبي داود (ح٤٦٨٢)، وليس فيه «وخيركم خيركم لنسائكم»، وجامع الترمذي (ح١١٦٢).

والصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك ممَّا لا بد لها من معرفته، إن كان عالمًا، وإلا يجب عليه التعلُّم ليعلِّم نفسه أوَّلًا، ولكي يستطيع تعليم زوجته، وأن يستفتي لها عن الأحكام الشرعية التي تحتاجُها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، فإذا تعلَّمَت الزوجة علَّمَت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوجُ أهلَه من النار. ففي «سُنن ابن ماجه»(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

[الخطبة الثانية]

❍ عباد الله،

[٤] **ويجب علىٰ الزوج أن يصون زوجته**، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويعرِّض سمعتَها لقالة السوء، وهذا من الغيرة المحمودة التي يُحبّها الله؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».(٢) وممّا حرم علىٰ المؤمن أن يَظْهَرَ من زوجته ما أمر الله تعالىٰ بتغطيته..

كما يجب علىٰ الرجل أن يغار علىٰ زوجته، فلا يبالغ في ذلك فيسيء الظن بها، ولا يسرف في تقصِّي كل حركاتها وسكناتها، ويحصي جميعَ عيوبها؛ فإنَّ ذلك يفسد الوُدّ والعلاقةَ الزَّوجية، ويقطع ما أمر اللهُ به أن يوصل.

[٥] **ومن حقوق الزوجة علىٰ زوجها: ألا يمنعها زيارة والديها، ولا الخروج إلىٰ المسجد إلا لخوف فتنة** لما في «الصحيحين»(٣): «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

[٦] **ومن حقوق الزوجة علىٰ زوجها: أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان له زوجة ثانية**: في الإنفاق والسكنىٰ والمبيت، فالميل في ذلك كبيرة من الكبائر. إلا ما لا يستطيعه كالميل القلبي أو

---

(١) سنن أبي داود (ح١٣٠٨)، وسنن ابن ماجه (ح١٣٣٦) واللفظ له.

(٢) البخاري (ح٥٢٢٣)، ومسلم (ح٢٧٦١).

(٣) البخاري (ح٩٠٠)، ومسلم (ح٤٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوطء؛ قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» رواه أبو داود. (١)

وختامًا أقول: إنَّ بناء المجتمع واستقراره يبدأ من استقرار الأسر، واستقرار الأسرة يبدأ من الزوجين، فكثرة الآفات الاجتماعية سببه طلاق الأزواج أو الخصومات الكثيرة في البيوت؛ وهي سبب انتشار تعاطي التدخين والمخدرات في الأولاد..

(١) سنن أبي داود (ح٢١٣٣)، وجامع الترمذي (ح١١٤١)، سنن النسائي (ح٣٩٤٢)، وسنن ابن ماجه (ح١٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- حُقُوقُ الأَقَارِبِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

من الحقوق التي يجب أن نتعلَّمها ونؤدِّيها إلىٰ أصحابها: حق الأقارب؛ والأقارب هم ذوو الأرحام؛ ويدخل فيهم الآباء والأمهات، والبنين والبنات، والإخوة والأخوات، ويدخل فيهم أيضا: الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وأولادهم ونحوهم من القرابات، فكلٌّ له حقُّ هذه القرابة حسَبَ قُربه.

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، وقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

وقد جاءت نصوصٌ كثيرة في الحثِّ علىٰ صلة الرَّحم؛ ففي «الصحيحين»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ**»؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾».

ففي هاتين الآيتين قرن اللهُ ﷻ بين الإفساد في الأرض وتقطيع الأرحام، فقال: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ والنتيجة: لعْنُ الله لهم فقال: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾، واللَّعن الطرد من رحمة الله؛ فأصمَّهم فلا يسمعون ما ينفعهم، وأعمىٰ أبصارهم عن الحق فيرون الحق باطلا والباطل حقًّا، كلُّ هذا نتيجة قطع الأرحام..

---

(١) البخاري (ح٤٨٣٠)، ومسلم (ح٢٥٥٤).

فصلة الرَّحم من الإيمان بالله؛ ففي «صحيح البخاري» (ح٦١٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»، فمن لا يصل رحمه فإن إيمانه ناقص..

وصلة الرَّحم سببٌ في بسط الرزق، وسببٌ في طول العمر: ففي «الصحيحين»[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

وقاطع الرَّحم لا يدخل الجنة: ففي «الصحيحين»[2]: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**».

فيجب علىٰ كلِّ قريبٍ أن يصل قريبَه بالمعروف؛ فكلُّ ما يَعُدُّه العرف صلة فهو من صلة الرَّحم، فيفعل الإنسان بأقاربه ما يُعدُّ به مواصلًا غير منافر ولا مقاطع، فإن كان عندهم وصلهم بهديةٍ ونحوِها، فإن لم يقدر علىٰ الصلة بالمال أو لم يكونوا محتاجين فيصلهُم بزيارةٍ وإعانةٍ في أعمالهم إن احتاجوا إليه، وإن كان غائبًا عنهم وصلهم بالهاتف أو إرسال السَّلام ولين الكلام ونحو ذلك.

والواصلُ حقيقةً: هو الذي يصل قرابته لله، ولا يبالي سواءً وصلوه أم لا.

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

كثيرٌ من النَّاس مضيِّعون لحقِّ الأقارب مفرِّطون فيه وهو حقٌّ عظيم جليل:

تجد الواحد منهم لا يعرف قرابَته بصلة: لا بالمال ولا بالجاه، تمضي الأيامُ والشُّهور ما رآهم ولا قام بزيارتهم، ولا تودّد إليهم بهدية، ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة؛ بل ربَّما أساء إليهم

---

(١) البخاري (ح٢٠٦٧)، ومسلم (ح٢٥٥٧).

(٢) البخاري (ح٥٩٨٤)، ومسلم (ح٢٥٥٦).

بالقول أو بالفعل، وربَّما يصل البعيدَ ويقطع القريبَ.

ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، وهذا ليس بالواصل في الحقيقة، وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله، وهو حاصلٌ للقريب وغيره، فإن المكافَأة لا تختصَّ بالقريب.

ففي «صحيح البخاري» (ح٥٩٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

وفي «صحيح مسلم» (ح٢٥٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**» والمل هو الرماد الساخن؛ فكأنه يُطعمهم الرماد الساخن.

ولو لم يكن في صلة الرحم إلا أنَّ الله يصل الواصل في الدُّنيا والآخرة: فيمده بالرحمة، وييسّر له الأمور، ويفرِّج عنه الكُربات، مع ما في صلة الرحم من تقارب أفراد الأسرة، وتوادِّهم، وحُنُوِّ بعضهم علىٰ بعض، ومعاونة بعضهم بعضًا في الشَّدائد، والسُّرورِ والبهجة الحاصلة بذلك؛ فهو مجرَّب معلوم مطلوب.

عباد الله،

ولقطيعة الرَّحم أسباب كثيرة؛ أهمها الخلافات بين الأقارب: وللأسف صارت ظاهرة منتشرة، وهي خطيرة للغاية؛ ولها أسبابها التي يمكن أن نتنبه لها أو لا نتنبه لها، ودائما يحاول الشيطانُ جاهدا أن ينفخ فيها دون أن نتنبه له،

فمنها الحسد، فيحسِد الأخ أخاه علىٰ نعمة أعطاه الله إياها، أو علىٰ منصبٍ أو علىٰ أولاد أو غيرها.. وهي أرزاقٌ قسمها الله عز وجل بين الناس، وكلٌّ يرضىٰ بما قسم الله له، فيستريح ويريح.

ومن أسباب الخلافات بين الأقارب: عدَمُ العدل بين الأولاد في العطية بحجَّة أن بعضَهم أغنياء؛ فهي نارٌ ينفخ فيها الوالدان دون أن يشعرا، وما قصة الصحابي الجليل بشير بنِ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخافية عنكم حين أعطىٰ ابنه النعمان عطية دون أن يعطي أبناءه الآخرين؛ فقال له النبي ﷺ: «إني لا أشهد علىٰ جور».

وأيضا من أسباب الخلافات بين الأقارب: الميراث؛ قال الله تعالىٰ في سورة الفجر: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾، والتُّراث في قول بعض المفسِّرين الميراث؛ يموت الميت ويترك وِرْثًا فلا يقسَّم ويبدأ عمل شياطين الإنس والجن في العمل والنفخ في الصُّدور..

ومن أسباب الخلافات بين الأقارب: الظلم

وظلـــم ذوي القربـــىٰ أشـــدُّ مضاضـــةً علىٰ الـنفس مـن وقْـع الحُسـام المهنَّـد

وأحيانًا أسباب الخلافات بين الأقارب أسباب تافهة يغذِّيها سوء الظن، فأحيانا يكون المزاح الثقيل من أسباب القطيعة، والبُغض بين الأقارب.

وأختم بوصية أبي الوليد الباجي لولديه رحمه الله فقال: وَإِيَّاكُمَا وَالتَّنَافُسَ، وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّدَابُرَ، وَالتَّحَاسُدَ، وَطَاعَةَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ..

١٠- حُقُوقُ الأُخُوَّةِ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الرَّحمن،

الله جلَّ جلاله في كتابه العظيم امتنَّ علىٰ عباده المؤمنين أن جعلهم بنعمته إخوانًا، فقال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣] ، والله سبحانه لمَّا امتنَّ علىٰ عباده المؤمنين بأنَّ جعلهم بنعمته إخوانًا دلّنا علىٰ أنَّ الأخـوَّة في الله مـن الـنِّعم العظيمة، ورعاية النِّعمة والمحافظة عليها اعترافٌ بأنَّها نعمة؛ إذ النِّعم يحافَظ عليها، والنِّقم يُبتعد عنها، لهذا قال ﷻ: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾، وحصول الأخوّة بين المؤمنين إنَّما هو بفضل الله ورحمته، وهٰذا دلّت عليه الآية الأخرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

والأحاديث النبويَّة التي تحثُّ علىٰ الأخوّة كثيرة جدًّا؛

ففي «المعجم الأوسط» (ح٤٤٢٢/ ٤/ ٣٥٦) للطَّبراني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ**» فالمؤمِنُ يألفُه من يراه؛ لأنَّه لا يرىٰ لإخوانه إلَّا الخير.

وجاء في «صحيح مسلم» (ح٢٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**» يعني الذين تآخوا محبَّةً في الله، لا تُقرِّب بينهم أموالٌ ولا أنسابٌ، وإنَّما أحبَّ هٰذا لهٰذا لا لغرضٍ من الدُّنيا وإنَّما لله جلَّ جلاله.

وجاء في «الصَّحيحين»[1] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ**

(١) البخاري (ح٤٨١)، مسلم (ح٢٥٨٥).

بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

فهٰذه النُّصوص تدلُّ علىٰ عِظم شأن الأخوَّة في الله؛ فحقُّ الأخ علىٰ أخيه من المقامات العظيمة التي أُكّدت في الكتاب والسُّنّة، فرِعايتها رعايةٌ للعبوديَّة، وإهمالُها إهمالٌ لنوع من أنواع العبوديَّة. فهناك حقوقٌ للأخوّة واجبة وحقوق للأخوّة مستحبَّة..

وقال الله تعالىٰ في شأن الأخوَّة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، ومعنىٰ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾: بعضهم ينصر بعضًا، وبعضُهم يُوادّ بعضًا، وبعضهم يحبُّ بعضًا...

فالموالاة عقدٌ بين المؤمن والمؤمن، وبين المسلم والمسلم، ولها درجات بحسب تلك العلاقةِ وتلك المودّةِ بين الأخ وأخيه.

فالحقُّ الأوَّل: أن يُحبّ أخاه لله لا لغرضٍ من الدُّنيا؛ فالمحبَّة إذا كانت لله تدوم، وأمَّا إذا كانت لغير الله فإنَّها لا تدُوم، فمن صاحَبَ لا لله وإنَّما لغرضٍ من أغراض الدُّنيا، فلمَّا حصَّل ذلك الغرض انقضت تلك الأخوّة، وربَّما يكون ذامًّا له مُخْبِرًا بسيِّئاته، الَّتي رآها منه في سالف زمنه، والعياذ بالله.

الحقُّ الثَّاني: أن يقدِّم الأخُ لأخيه الإعانة بالمال والنَّفس.

فمِن حقوق الأخوَّة في الإعانة بالمال والنَّفس؛ أن يتفقَّد حاجات أخيه، قال الله جلَّ وعلا في صفة المؤمنين: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح:٢٩].

فُيعَوِّدُ المُسلمُ نفسَه بذلَ بعض وقته وماله لأخيه، وأن يسعىٰ في ذلك، يُقيم في القلب حقيقةً التَّخلُّصَ من الشُّح والبُخل -الشُّحُّ بالوقت والمال-، فالمؤمن مأمورٌ بأن يتخلَّص من الشُّح والبخل أمر استحباب، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[الحشر]، وجاء في «الصحيحين»[1] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) البخاري (ح٦٩٥١)، ومسلم (ح٢٥٨٠).

الحقُّ الثَّالث: حفظ العِرض، فقد ثبت في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري ومسلم [١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**». فإذا كان المسلم مأمورًا أن يحفظ عِرض أخيه الذي ليس بينه وبينه صلة ولا محبَّة خاصَّة، فكيف بالذي بينه وبينه مودّة.

ويكون حفظ العرض بأمور منها: **السكوت عن العيوب** التي يمكن أن يطلع عليها من جراء مخالطته له، **وأن يحفظ أسراره** التي بثها إليه، لا أن يسمع منه أخباره ويبثها في غيره.. فيجمع بين الغيبة وبين النميمة وبين كفر نعمة الأخوة.

الحقُّ الرَّابع: أن تُجنِّب أخاك سوء الظَّن به، لأنَّ سوء الظَّنِّ به مخالفٌ لما تقتضيه الأخوَّة، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقد روىٰ الإمام أحمد في «الزُّهد» أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ناصحًا: لا تظنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محمَلًا.

الحقُّ الخامس: أن تتجنّب مع إخوانك المراء والمماراة، خاصَّةً الآن مع مواقع التواصل الاجتماعي، التي قيل فيها: إنها تقرِّب البعيد كما أنها تبعِّد القريب، وذلك من جرَّاء المناقشات والجدال الذي يحصل فيها، وذلك لأسباب نفسية:

فمن الأمراض النفسية أن يستعظم المرء أنه أخطأ ويصعب عليه الاعتراف بالخطأ، فالرُّجوع عن الخطإ مَحْمَدَة وليس بعيب.

ومن الأمراض النَّفسية الرَّغبة في الانتصار؛ فيدخل في مراء بأسلوب يُوقع الشَّحناء ويوقع البغضاء في القلوب. فلْيكن الهدف الإفادة والاستفادة..

ومن الأمراض النَّفسية عدم مراعاة آفات اللسان؛ قال ﷺ لمعاذ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» -وأشار إلىٰ لسانه- فقال معاذ: يا رسول الله؛ أو إنَّا محاسبون علىٰ ما نقول؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّك يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**». [٢]

---

(١) البخاري (ح٦٧)، ومسلم (ح١٦٧٩).

(٢) جامع الترمذي (ح٢٦١٦)، وسنن النسائي (ح١١٣٣٠)، وسنن ابن ماجه (ح٣٩٧٣).

واسمَعُوا قول الله عَزَّوَجَلَّ أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة]

[الخطبة الثانية]

ومن حقوق الأخوة الحقُّ السَّادس: بذل اللِّسان لأخيك؛ جاء في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن النسائي»[1] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ ذَلِكَ**»، وهٰذا يورث المودَّة، وقد قال جلَّ وعلا: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾ [الإسراء].

ومِن بذل اللِّسان للأخ أن تُثني عليه في غير حضوره،

ومِن بذل اللِّسان للأخ شكرُه علىٰ حُسن معاملته، ففي سنن أبي داود والترمذي [2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**».

الحقّ السَّابع: العفو عن الزَّلات، وهٰذا بابٌ واسع وعظيم. والزَّلَّات: زلَّاتٌ في الدِّين وزلَّاتٌ في حقِّك. **فما كان من الزَّلَّات في الدِّين**؛ بمعنىٰ فرَّط في واجب؛ أو عمل معصيةً، فإنَّ العفو عن هٰذه الزَّلّة ألا تُشهرها عنه لغيره من النَّاس، وأن تسعىٰ في إصلاحه.

وما كان من الزَّلَّات في حقِّك، فحقُّ الأخوّة أوَّلًا ألا تعظِّم تلك الزَّلَّة؛ وتتذكَّر حسناتِه الكثيرة.

الحقُّ الثَّامن: الفرح بما آتاه الله جلَّ وعلا من نِعم؛

في المال: إذا أنعم الله جلَّ وعلا علىٰ أخيك بمال..

وفي العلم: فمن النَّاس من لا يفرح بما آتىٰ الله جلَّ وعلا أخاه من العلم..

وفي الدِّين والصَّلاح: فمن النَّاس من يُنعم الله عليه، فإذا رأىٰ أخًا يتعبَّد والنَّاس يُثنون عليه بتعبُّداته، قد يحمله عدمُ الفرحِ بهذا الثَّناء علىٰ أخيه، أن يذكر عيبًا من عيوبه، أو مقالةً أخطأ فيها، وهٰذا مخالفٌ لما ينبغي في حقِّه.

---

(١) سنن أبي داود (ح٥١٢٤)، وجامع الترمذي (ح٢٣٩٢)، سنن النسائي (ح٩٩٦٣).

(٢) سنن أبي داود (ح٤٨١١)، وجامع الترمذي (ح١٩٥٤).

والحسد داءٌ قاتلٌ، مُذهبٌ للحسنات، كماء جاء في بعض السنن [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**».

الحق التَّاسع: أن يكون بينك وبين إخوانك تعاونٌ في الخير والصَّلاح، وقد أمر الله جلَّ وعلا بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة].

الحقُّ العاشر: أن يكون بين أصحاب الأخوّة الخاصَّة تشاورٌ وتآلف فيما بينهم، وألا يكون عند الواحد منهم إنفرادٌ بالأمر؛ بل يكون التَّشاور، فالله جلَّ وعلا مدحَ المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [الشورى].

ومن الحقوق العامة ألا تكون سببًا لنقل الأمراض المُعدية بين إخوانك..

ومن الحقوق العامة أيضا ألا تكون مِعول هدم لبلد يسكن فيه إخوانُك بنقل الشائعات عنه ولو بكلمة.

---

(١) سنن أبي داود (ح٤٩٠٣)، وضعفه الألباني.

١١- حُقُوقُ الْجَارِ (إِكْرَامُ الْجَارِ مِنَ الإِيمَانِ)

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الرَّحمن..

إن من حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعبد فلا يشرك به شيئا، فالعبادة حق لله وحده، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ فهي تأله القلبِ للهِ بامتثال خِطاب الشَّرع، فلا يُدعىٰ إلا الله، ولا يُتوكل إلا علىٰ الله، ولا يُذبح إلا لله..

وقد قرن الله سبحانه حقوقا لبعض الخلق مع حقه؛ لأن لهم مقاما يجب أن يحفظ، وحقوقًا يجب أن تُبذل؛ فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء].

فمن جُملة هؤلاء **الجار**، قال: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وهو الجار الذي له قرابة.

وقال: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ وهو الجارُ الذي ليس له قرابة.

فالجار له حقوق يجب أن تحفظ وتبذل، فقد قرن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حقَّه بحقِّه.

وقد تكلَّم أهل العلم في بيان من هو الجار علىٰ أقوال: أصحُّها أن الجار يحدُّه العُرف، فالجار في المدينة ليس كالجار في القرية، ليس كالجار في البادية، ربما في البادية يبعد عنك كيلو متر ويعتبر جارًا، بينما في المدينة لا.

وإكرام الجار من جملة خصال الإيمان الواجبة، فيجب علىٰ العبد أن يُكرم جاره؛ لأن إيمانه لا يكمل إلا بذلك، ومن آذىٰ جاره فهو ناقص الإيمان.

فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُه كما في «الصحيحين»،[1] قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ

(١) البخاري (ح٦٠١٩)، واللفظ له، ومسلم (ح٤٨).

عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**».

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» (١) عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

وهٰذا الظَّنّ الذي ظنَّه النبي ﷺ إنما يُستفاد منه تعظيم حقِّ الجار، أمَّا إدخال الجار في الوارثين لمجرَّد الجوار، فهٰذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

وحذّر النبيّ ﷺ من إيذاء الجار، فقال: «**واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ**» قالوا: وما ذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**الجارُ لا يأمنُ جارُهُ بوائقَهُ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ؛ وما بَوائقُهُ؟ قالَ: «**شرُّهُ**». (٢) **فالبوائق: هي الشُّرور والمعاصي العظيمة التي لا يُؤمن بها جناب الجار أن يوصِل بسببها الضَّرر إلىٰ جاره.**

وإيذاء الجار مردُّه إلىٰ العرف؛ فإذا كان إرسال الماء قِبلَ بابه أو وضع شيء لا يحب أن يوضع أمام بابه من جملة الأذىٰ في عُرف الناس، فإن الإنسان يحرم عليه أذيته بمثل هٰذا؛ لأنه ممَّا يدخل في جملة النهي المذكور «**فلا يؤذ جاره**». (٣)

وإكرام الجار يكون بالعديد من الصُّور؛ منها: إعارته ما يحتاجه من بعض الأمتعة، وقد ذمّ الله تعالىٰ مَن يمنع جاره من ذلك، فقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

وقال النبيّ ﷺ فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (ح٦٩٧٨): «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ»،أي: أنّ الجار أحقّ بجاره من غيره؛ بسبب حقّ الجِوار.

ومن إكرام الجار تعاهده بالهدية: أخرج مُسلمٌ في «صحيحه» (ح٢٦٢٥)، عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا أبا ذَرٍّ إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فأكْثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جِيرانَكَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كما في «الصحيحين»(٤) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»، أي: ولو تهديها رجل شاة.

---

(١) البخاري (ح٦٠١٥)، ومسلم (ح٢٦٢٤).

(٢) البخاري (ح٦٠١٦) عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٣) البخاري (ح٦٤٧٥)، ومسلم (ح٤٧) بلفظ «فلا يؤذي جاره» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (ح٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما ذكر النبيُّ ﷺ المرقة دون ما فوقها من سائر الطعام؛ لأنها كانت الممكنة في زمانهم، وإذا وُسِّع علىٰ الناس من الأرزاق صار الحقيق بالإحسان إلىٰ الجار أن يترقَّىٰ الإنسان في إطعامه، فإذا صنع الإنسان مرقا ولحما كثيرا، كان الإحسان إليه باللحم أفضل من الإحسان إليه بالمرق، وإنما أمَرهم النبيُّ ﷺ بتكثير المرقة لقلة اللحم حينئذ، فإذا كثّر المرقة كثُر من يصيبُ من هٰذا الطعام من جيرانه.

وليحذر النساءُ خاصة، والرجال أيضا من غِيبة الجيران، فهي تُحبط العمل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ؛ إنَّ فُلانةَ يُذكَرُ مِن كَثرةِ صَلاتِها وصَدقَتِها وصيامِها، غيرَ أنَّها تُؤذي جيرانَها بِلِسانِها؟ قال: «هيَ في النَّارِ»، قال: يا رَسولَ اللهِ، فإنَّ فُلانةَ يُذكَرُ مِن قِلَّةِ صيامِها وصَدقَتِها وصَلاتِها، وإنَّها تَتَصدَّقُ بالأَثوارِ مِن الأَقِطِ، وَلا تُؤذي جيرانَها بِلسانِها؟ قال: «هيَ في الجنَّةِ». (١)

وهٰذا دالٌّ علىٰ أن أذية الجار من جملة كبائر الذُّنوب؛ لأنه وقع الوعيد عليها بالنار، وأن الإحسان إلىٰ الجيران من الأسباب التي توجب الجِنان.

فحقُّ الجار عظيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ؛ فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ وَفَعَلْ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَىٰ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ**». (٢)

ففيه بيان عظم جناية أذيَّة الجار، وأنها تورث صاحبَها لعنةَ خلق الله، ومن لعنه خلقُ الله فربما أوجب ذلك عليه لعنةَ الله؛ لأنَّ الأصل أن المؤمنين لا يجتمعون إلا علىٰ لعن مذموم ولاسيما أصحاب النبي ﷺ، فلما تتابعوا علىٰ هٰذا الأمر عُلم أن إيذاء الجار من جملة الأعمال التي يلعنُ عليها العبد.

واسمَعُوا قول الله عَزَّوَجَلَّ أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ

---

(١) مسند أحمد (ح٩٦٧٥).

(٢) سنن أبي داود (ح٥١٥٣).

وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء].

[الخطبة الثانية]

فالجار ثلاثة أصناف :

الأول: جار له حق واحد: وهو حق الجوار؛ وهو الجار غير المسلم، ولا تربطه بجاره صلة قُرابة.

الثاني: جار له حقّان: حق الجوار والإسلام، وهو الجار المُسلم، ولا تربطه بجاره صلة قربىٰ ورحم.

الثالث: جار له ثلاثةُ حقوق: حقُّ الجوار والإسلام والقرابة، وهو الجارُ المُسلم من الأقارب.

ويمكن أن نُجمل حقوق الجار فيما يأتي :

أولا: الإحسان إليه قَولًا وفعلًا.

ثانيا: حماية عرضه وماله.

ثالثا: ردُّ الغيبةِ عنه.

رابعا: حفظ أسراره.

خامسا: مشاركته أفراحه.

سادسا: مواساته في مصائبه وأحزانه.

سابعا: عيادته في حالة المرض .

ثامنا: تفقّده وتلبية احتياجاته عند الحاجة بقدر الاستطاعة.

تاسعا: منعُ الأذىٰ عنه بِجَميع صُوره.

عاشرا: السَّعي في الإصلاح بين الجيران المُتخاصمين.

الحادي عشر: مُصاحبته إلىٰ المسجد.

الثاني عشر: إحسان الظَّن به.

الثالث عشر: مُبادرته بالسَّلام.

الرابع عشر: الصبر علىٰ أذىٰ الجار، أو التحوُّل عنه، لا مقابلة الإساءة بالاساءة.

١٢- حُقُوقُ الأَصْدِقَاءِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمُسْلِمِينَ عُمُومًا

[الخطبة الأولىٰ]

❍ **عباد الله،**

إنَّ الإنسان مدني بطبعه، فيحتاج إلىٰ مخالطة الناس؛ فلا بد له من اتخاذ الأصدقاء والمعارف ومخالطة المجاهيل.

فالصديق هو من قَوِيَت صلتك به.

والمعرفة هو مَن بينك وبينه صلةٌ لكنها ليست وثيقةً.

فمن لم يكن صديقا ولا معرفة فهو من المجاهيل، والمراد بالمجاهيل هنا مَن لا تعرفه من قبل.

والحق يتأكَّد مع قوة المعرفة، ويضعُفُ مع ضعفها، فإذا قويَت المعرفة وصارت صداقةً فالحق في حقه أعظم. ومن لم تكن بينهما معرفة صار من عموم الخلق، وهذه المعرفة راعتها الشريعة حتىٰ بعد الموت، روىٰ البيهَقي في «شعب الإيمان»[1] بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: (**إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**) ولم يذكر المعرفة، لأنه لم تكن بينهما معرفةٌ في الدنيا؛ فلقوَّة صلته بالأول في الدنيا فبقيت هذه الصلة حتىٰ في حال البرزخ.

فلهذا يجب أن يعرف المرء كيف يعامل هؤلاء الأصناف؛ وقبل ذلك كيف يختار الأصدقاء والمعارف حتىٰ يُعينوه علىٰ هذه الحياة..

فالمرء لا يصاحب إلا من تحقّقت فيه خمس خصال:

الخصلة الأولىٰ: **العقل**؛ فلا خير في صحبة الأحمق.

الخصلة الثانية: **حُسن الخلق**، فلا خير في صحبة من ساء خلقه.

---

(١)

والخصلة الثالثة: **الصَّلاح**، فلا خير في صحبة الفاسق؛ لأن من لا يخاف الله لا تؤمن غائلتُه. وهذا معنىٰ قول الناس (مَن لا يخاف الله خف منه) فمقصودهم: خف من غائلته وغدره، وليس المقصود أن يُملأ قلبُك منه رعبًا.

والخصلة الرابعة: **الزُّهد**، وخاصة الزهد فيما بيد الناس؛ فلا خير في صحبة الحريص البخيل؛ فصحبته سمٌّ زعاف.

والخصلة الخامسة: **الصِّدق**، فلا خير في صحبة الكذَّاب؛

والصِّـــدق يألـــفه اللَّبيـــبُ المرتجـــىٰ والكـــذب يألفـــه الـــدَّنيُّ الأخيـــب

وربما يبدأ الإنسان بعد سماعه لهذه الخصال الخمس في تطبيقها علىٰ من حوله من أصدقاء؛ ليرىٰ هل تنطبق عليهم أم لا، ويغفل أن يطبقها علىٰ نفسه هل تنطبق عليه أم لا، فالمرء عليه أن يسعىٰ ليكون نعم الصديق لغيره، قبل أن يفكر فيمن حوله ليكونُوا نعم الأصدقاء له.

واعلموا رحمكم الله أنَّ الأصدقاءَ ثلاثةُ أصناف:

الأول: صديق لآخرتك؛ ويسمَّىٰ **صديق الفضيلة**، فهذا تراعي فيه الدِّين.

والثاني: صديق للدنيا؛ ويسمىٰ **صديق المنفعة**؛ فهذا تراعي فيه حسن الخلق.

وربما يُتساءل: هل هناك فرق بين التديُّن وحسن الخلق؟ نقول نعم: ربما تجد ديِّنًا ضيقَ الأخلاق متكبرًا متعجرفًا، وربّما تجد حَسَن الأخلاق غير متديِّن، ولذلك إن وجدت من يجمع الخصلتين فهو من حثَّ النبي ﷺ علىٰ مصاهرته، فهو صديق الدنيا والآخرة، ففي «جامع الترمذي» وغيره[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»؛ فجمع بين الدين والخلق ولم يكتف بواحد منهما.

والثالث: صديق المؤانسة والانبساط؛ فهذا تراعي فيه السلامة من شره. ويسمىٰ صديق اللذة.

أما الصنف الثاني: وهم المعارف؛ الذين ليسوا بأصدقاء لك= فجاملهم جميعًا، وكن منهم

---

(١) جامع الترمذي (ح١٠٨٤)، وسنن ابن ماجه (ح١٩٦٧).

علىٰ حذر، فلا تركن إليهم بسرِّك، ونزِّه نفسك عندهم عما تَنْقُص به مروءتك مما تستنكره من غيرك، فكل ما تستغربه من غيرك فلا تفعله أنت.

فمن الآداب: إذا كان مثلك ماشيًا فلا تركب، أو قائمًا فلا تقعد، أو جالسًا فلا تتكئ ولا تضطجع.

وأحبب حبيبك برفق، وابْغض بغيضك برفق، فكم من مُداهنٍ يُظهر لك المحبة وما في قلبه منها مثقال حبة، فلا تركن إليه فيَغْدُرَك، ولا تُنَافره فيَجْسُرَك؛ بل دارِهْ تملِك دارَهْ؛ كما يقولون.

ورأس مال معاملة الناس هو أن تتذكر دائما أنك تعاملهم لله، ولله فقط.

ومن هنا قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (**العارِفُ لا يُطالِبُ ولا يُعاتِبُ ولا يُغالِب**) ومعناه: أنَّ مَن كَمُلَت معرفته بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يُطالِب الناس بشيءٍ من حقوقه، ولا يعاتبهم علىٰ تقصيرهم في شيءٍ، ولا يُغالِبهم علىٰ أمر دنياهُم؛ لأن قلبه متّصلٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكما قيل: (ذكر الله دواء، وذكر الناس داء)، فينبغي علىٰ الإنسان ألا يعاملهم بأخلاقهم، وأن يُحسِن إليهم ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

[الخطبة الثانية]

❍ **عباد الله،**

حقوقُ المسلم علىٰ المسلمين عمومًا كثيرة، ويمكن أن يكون المعنىٰ الجامع لها هو قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» ؛ فإنه متىٰ قام بمقتضىٰ هذه الأخوة اجتهد أن يتحرَّىٰ له الخير كله، وأن يجتنب كل ما يضرّه.

وهذه الحقوق كثيرة جدا: فمنها: ما ثبت في الصحيح[1] أن النبي ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ؛ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

فالحق الأول: إلقاء السلام، وهو من أسباب تآلفِ المسلمين وتوادِّهم، كما هو مشاهَد، فإلقاؤه سنةٌ مؤكدة ورده فرض كفاية.

---

(١)

والحق الثاني: إجابة الدعوة؛ لما فيها من جبر قلب الداعي، وجلب المودة والألفة، وهي سنة مؤكدة؛ إلا في العرس فهي واجبة.

والحق الثالث: إذا جاءك يستنصحك فانصحه؛ لأن هذا من الدِّين.

والحق الرابع: إذا عطس فحمد الله فشمته؛ أي: قل له: يرحمك الله، فإن عطس وحمد الله فتشميته فرض، ويجب عليه الرد، بأن يقول: يَهديكم الله ويُصلح بالكم.

والحق الخامس: عيادة المريض وزيارته؛ وهي حق له علىٰ إخوانه المسلمين، فيجب عليهم القيام بها، وكلما كان للمريض حقٌّ عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادتُه آكد. والعيادة بحسب حال المريض وبحسب حال المرض.

الحق السَّادس: اتباع الجنازة، وفيه أجرٌ كبير.. ويدخل في ذلك الصلاة عليه..

ومن الحقوق أيضا: كف الأذىٰ عنه، ففي إيذاء المسلمين إثمٌ عظيمٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾، والغالب أن من تسلَّط علىٰ أخيه بأذًىٰ فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة.

١٢- حُقُوقُ الْمُعَلِّمِينَ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الله،

نحن علىٰ أبواب العودة إلىٰ المدارس، وهي فرصة لفئام من الناس ليتخلصوا من أبنائهم، وفرصة لآخرين لتتحرك تجارتُهم وينشط سوقُهم، وجدير بأهل المعرفة بالله والعلم به أن يغتنموا هذه الفرصة لزيادة إيمانهم وترسيخ اليقين في نفوسهم ونفوس أبنائهم.

* **فمن ذلك الانتباه إلىٰ تسارع الأعمار**؛ فالصغير الذي دخل المرحلة الابتدائية تجده اليوم في المرحلة المتوسطة، وشاب المرحلة المتوسطة تجده في مراحل الثانوية أو المراحل الجامعية.. بل تجدنا لا نحس بأعمار أبنائنا وأبناء من حولنا إلا بمعرفة مراحل دراستهم؛ وما ذاك إلا تقدُّمٌ في العمر.

ونَحْنُ معاشرَ الآباء والأمَّهاتِ إنْ كنَّا لا نترَقَّىٰ في السُّلَّمِ التَّعليميِّ إِذْ فَرَغْنَا منه، فإنَّ ترقيةَ أبنائِنَا فيه إيذانٌ بطيِّ أعمارنا، قال الحسَن البَصْريُّ رحمه الله: «ابن آدم: إنَّما أنت أيَّام، فإذا ذَهَبَ منك يومٌ ذَهَبَ منك بعضُك، حتَّىٰ تذهبَ كُلُّك».

* **ومن ذلك أيضا سعيُ الإنسان في أوَّل النهار إلىٰ طلب ما يريد**؛ وهذا الأمر لا يحس به أهل المدن ومن كانت مدارس أبنائهم قريبة من بيوتهم؛ لكن في هذه القرية ومن حولها تجد أغلب الأبناء يخرجون صباحا فلا يعودون إلا ليلا..

وهؤلاء بين حالين: أن يكون ساعيًا في إنقاذ نفسه وإعتاقها من النار. أو يكون ساعيًا في إهلاكها بإتيان الأعمال الَّتي تجعلُه مِنْ أهلِ النَّار.

ففي «صحيح مسلمٍ» (ح٢٢٣) مِنْ حديث أبي مالكٍ الأَشْعَرِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ النَّاس يَغْدُو**» أي: يذهب في أوَّل يومه ساعيًا «**فبائعٌ نفسَه؛ فمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا**».

* ومن ذلك أيضا يَتَمَثَّلُ بنَفِيرِ الآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ فِي صَبِيحةِ الْيَوْمِ الأول من الرجوع للمدارس، مكثِّرينَ الخلقَ في الطُّرق، وهذا ينبهنا معاشر الأباء إلىٰ أننا مسؤولون عن أبنائنا، فانتبهوا إلىٰ أبنائكم وبناتكم من يصاحبون، **فالصّاحب ساحب**، فهم بين مفرِّط في الخير وغالٍ فيه. ونبِّهوا أولادكم عمَّا يوجد في الشوارع من آفات اجتماعية وحذِّروهم منها؛ وألا يصاحب أبناؤكم من يروّج تلك الآفات أو يحسنها في أعينهم، أو يتقصىٰ أخبارها؛ كالتدخين، والمهلوسات، وأخبار المثليين، والأفلام الهابطة..

وانتبهوا -يا رعاكم الله- إلىٰ لباس بناتكم فرأس مال بناتنا هو الحياء؛ فكل ما يخدِشُ الحياء يجب أن نسعىٰ لإزالته؛ ومن أهمها أن نعتني بلباس بناتنا، فلا نلبسهن إلا ما يوافق الشرع الحنيف؛ ولا يتحجج المرءُ بصغرالسن؛ والمرء ينشأ علىٰ ما عوَّده أبوه، والأحكام الشرعية تتعلَّق بالبلوغ ومقاربة البلوغ؛ فالبنت صغيرةٌ في عين والديها وإن تزوَّجت، وأيضا نعتني بلباس أولادنا فلا يلبسون السَّراويل المقطعة، ونتنبه أيضا إلىٰ قصّات شعورهم.

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

إن تردُّد أبنائِنا علىٰ المدارس وفناء الأعمار في ذلك: الغاية منه التعلُّم؛ سواء العلوم التي تنفعهم في دنياهم أو العلوم التي تنفعهم في آخرتهم.

وربما يشكو الكثير من الآباء من عدم التحصيل العلمي للأبناء؛ فعن محمد بن أبي حاتم البخاري أنه سأل الإمام البخاري -محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح-: هَلْ مِنْ دوَاءٍ يشربُهُ الرَّجُلُ، فينتفعُ بِهِ لِلْحفظِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَقبلَ عليَّ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَنْفَعَ لِلْحفظِ مِنْ نَهْمَةِ الرَّجُلِ، وَمُدَاومَةِ النَّظَرِ. (١)

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٦).

ويدخل في النهمة تعظيم العلم؛ وتعظيم العلم يأتي بتعظيم أوعية العلم، فيجب أن نعلِّم أبناءنا كيف يعظمون العلم بتعظيم معلميهم والكتب التي تحمل العلم.

* **فمن حق المعلِّم علىٰ المتعلم تعظيمُه**، ولا يزال ناظرًا إليه بعين الإجلال، ويخفض بين يديه صوته، ويعلم أنَّ خضوعه له عز، وذلّته بين يديه رِفعة، وينبغي للطالب أن يخاطب معلِّمه بالإجلال والإطراق وعدم تحديق البصر.

* **ومن حقوق المعلم: أن يعتقد أنه أبوه بالولاية الروحانية**. قال أبو بكر العربي المالكي: كما يلزم بر الوالدَيْن يلزم بر المعلمين، وينصت له ولا يحفظ زلته، ولا يتطلب مِرَّته، وليستر عورته، وحقه آكَد لما قيل:

أبــو الســيادة خيــرٌ مــن أبــي الــولادة ومَــن علَّمــك حرفًــا فهــو أبــوك

* **ومن حقوق المعلم: الدعاء له**: فلا يزال مثنيا عليه مستغفرًا له داعيا في غيبته وبعد موته، ومُسديًا إليه غاية ما يمكنه من الإحسان، وساعيًا في مكافئته بكل وجهٍ يمكن، ففي الحديث «**مَن صنع إليكم معروفًا فكافئوه**». (١)

ولا ترىٰ لك قدرةً علىٰ مكافأته، ولو أعطيته ما تملك أو خدمته العمر كله.

* **ومن حقوق المعلم: عدم مناداة المعلم باسمه دون ذكر لقب**، إنما تناديه بلقب: مثلا يا أستاذ، وحتىٰ في غيبته تتحدث عنه مع مراعاة ذكر اللقب بإجلال وهيبة.

* **وأيضا من أسباب تعظيم المعلم في أعين المتعلِّمين:**

- يجب علىٰ الآباء والأمهات احترام وتقدير المعلِّم أمام أولادِهم؛ لأنّ الطلاب يقلّدون أهلهم في العادة، وإذا حصل موقف ما، تتمّ معالجته بطريقة ذكية وليس بالضروري أمام الطالب، وأن يُعذر المعلِّم ويبرر خطؤه إذا أمكن، فلا يجوز أن تهزّ صورة كيان المعلم أمام الطالب.

- ومن ذلك عدم تذمّر الأهل وكثرة الشكوىٰ من المعلم أمام الطالب، أو نعته بألقاب تخُلّ بالأدب.

---

(١) سنن أبي داود (ح١٦٧٢)، سنن النسائي (ح٢٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فاتَّخذوا أيُّها المؤمنون مِنَ أَحْوالِ العودة إلىٰ المدارس، مَا يُنَبِّهُ قلوبكم، ويُرشِدُكم إلىٰ مصالحكم العُظْمىٰ في الدُّنيا والآخَرِة، وما يعين علىٰ تقويم أبنائكم؛ فإنَّ السَّعيد اللَّبيبَ مَن وُعِظ بهٰذه الأحوال، وَالتَّغيُّر مِنْ حال النَّقص إلىٰ حال الكمال.

١٤- حُقُوقُ كِبَارِ السِّنِّ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الله،

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ والعدل هو إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه. ولكي تكون عادلًا فلابدّ من معرفتك للحقوق، حتىٰ تعطِي كل ذي حق حقه.

ومن أهمّ المهمّات وآكد الواجبات العنايةُ بمعرفة الحقوق، قصد فعلها وعبادة الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ بتحقيقها وتتميمها وتكميلها، لا مجرد معرفة ومزيد استطلاع وكثرة العلم، يقول عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

يهتـــــف العلـــــم بالعمـــــل فـــــإنْ أجابـــــه وإلَّا ارتحـــــل

فمن جمال شريعتنا الغراء أنها شريعة جاءت بمكارم الأخلاق؛ يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في مسند الإمام أحمد (ح٨٩٥٢): «**إنَّما بعثت لأتمِّم صالح الأخلاق**»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**». (١)

ومن محاسن هٰذه الشريعة أن جَعلت من الحقوق التي دعا إليها هٰذا الدِّينُ الحنيف: **حقوقَ كبار السِّن**، فإذا كان الكبير أبًا أو جدًّا فالحقُّ أعظم، وإن كان هذا الكبير قريبًا فيعظم حقه، وإذا كان كبيرُ السن جارًا فله حق الجوار مع حق كبر السن، وإذا كان مسلمًا فله حقّ كبر السن مع حقِّ الإسلام، وإذا كان غير مسلم فله حقُّ كبر السن.

واسمعوا هٰذه القصةَ العجيبة التي رواها أهل السّير في قصة فتح النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكَّة، لمّا فتح النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة؛ انطلق أبو بكرُ الصديق إلىٰ والده أبي قُحافة، وكان يومئذ لم

---

(١) البخاري (ح٦٠٣٥)، ومسلم (ح٢٣٢١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يسلم بعد، وقد غطّىٰ البياضُ لحيته وشعرَ رأسه وكساه شيبًا، فأتىٰ به النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكان يومئذٍ أبو قحافة كافرا وكفيف البصر، فلمّا دخل به إلىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هلَّا تركت الشيخ في بيته حتىٰ أكون أنا آتيه؟**» يعني النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يذهب له في بيته، والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل مكة فاتحًا، هٰذه الكلمة حين يسمعها هٰذا الرجل المسن الكبير الكفيف؛ أيُّ وقْع يكون لها في نفسه؟ والله إنها لتفتح قلبه علىٰ مصرعيه، ولهٰذا وضع النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يده علىٰ صدره وقال له: «**تشهد ألا إلـٰه إلا الله وأني رسول الله؟**» قال: أشهد ألا إلـٰه إلا الله وأنك رسولُ الله، وأسلم.(١)

فمن حقوق كبار السِّن: التَّوقير: ففي «جامع الترمذي» (ح١٩١٩) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»، فتوقيرُ كبير السِّن من الدِّين ومن سنة سيد المرسلين. بأن يكون في قلبك وَقارٌ ومكانة ومنزلة كبيرة لكبير السِّن.

ومن حقوق كبار السِّن: الإكرام، فإكرام كبير السن من إجلال الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ففي «سنن أبي داود» (ح٤٨٤٣) وغيره عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**» الحديث، فإكرامُ ذي الشيبة المسلم سواء بالقول أو الفعل هو إجلالٌ لله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والإخلالُ بذلك هو ضعفٌ في إجلال الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإكرام الكبير يكون بالتلطُّف معه بالكلام، والمعاملة، والتَّقديم والتَّبجيل، تكرمه بكل ما تدلّ عليه كلمة الإكرام من معنىٰ.

ومن حقِّ كبار السِّن: إلقاء السَّلام عليهم، ففي «البخاري» (ح٦٢٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ**»، فإذا لقِيتَ كبير السِّن لا تنتظر أن يبدأك بالسلام؛ بل أنت تسارع وتبادر إليه بإلقاء السلام عليه، بكل أدب وبكل احترام، وبكل توقير ولطف، وتراعي أيضًا حاله في كبر سنِّه فتلقي عليه السلامَ بصوت يسمعه ولا يؤذيه.

ومن حقِّ كبار السن ممن لك به معرفة أن تسأل عنه وتتَّصل به، لا تجعل كبير السِّن يتّصل بك

---

(١) صحيح ابن حبان (ح٧٢٠٨).

ويسأل عن أحوالك.

ومن حقِّ كبار السِّن أيضا: أن يُقدَّم في الكلام في المجالس ويقدَّم في الطَّعام، ففي قصة عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ لما قُتل عبد الله وجاء محيِّصة وأخوه حُوَيِّصة الذي هو أكبر منه وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ للنبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وهو الصَّغير، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ. والقصة في «الصحيحين».(١)

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [التوبة:١٠٠].

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن]، وبالمقابل يقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم:١٠]، فالإحسان جزاء الإحسان والإساءة جزاؤها الإساءة، ولهٰذا جاء في حديث يُرفَع إلىٰ النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وفي سنده كلام لكن معناه صحيح؛ أنه قال: «**من أهان ذا شيبة لم يمُت حتىٰ يبتلىٰ بمن يهينُه**»،(٢) وأنت إذا كنت ترْعَىٰ حق الكبير وتحترمه يجازيك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من جنس إحسانك، وسيأتي عليك يوم ستكون فيه كبيرا -إن لم يتوفَّاك الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك.. - ستكون كبير السِّن، ضعيفَ البدن، ضعيف الحواس، تحتاجُ أن يحترمك من حولَك وأن يعرفوا حقَّك، فإن كنت مضيِّعًا لحقوق الناس وحقوق كبار السِّن في شبابك ستضيع عليك حقوقك في كبرك، فكما تدين تدان.

ونختم بحقٍّ من حقوق كبار السِّن: وهو الدعاء لهم، تدعو لهم بحسن الخاتمة، تدعو لهم بطُول العمر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، تدعو لهم بالتوفيق والسَّداد؛ ففي «جامع التِّرمذي» (ح٢٣٢٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**».

---

(١) البخاري (ح٣١٧٣)، ومسلم (ح١٦٦٩)

(٢) العمر والشيب لابن أبي الدنيا (ح١٥/ ص٥٣).

ويقولون: إنّ سليمان بن عبد الملك دخل المسجد يومًا فوجد رجلًا كبير السّن فسلَّم عليه، وقال: يا فلان تحبُّ أن تموت؟ يعني أنت الآن كبير في السن، تحبُّ أن تموت؟ فقال: لا، قال: ولِمَ؟ يعني ما الذي ترجُوه وأنت الآن بهٰذا الضَّعف؟ قال: ذهب الشَّبابُ وشرُّه وجاء الكِبَر وخيرُه، أنا إذا قمْتُ قلت: بسم الله، وإذا قعَدت قلت: الحمد لله، وإذا أكلتُ قلت: بسم الله، وإذا شبعت قلت: الحمد لله، أحب أن يبقىٰ لي ذلك، يعني أريد أن أستمر حامدًا ذاكرًا شاكرًا.

اللّٰهُمَّ أطل أعمار كبار السِّن في طاعتك، واختم لهم بالحسنىٰ.

١٥- حُقُوقُ الْيَتَامَى

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

قال الله تعالىٰ في آية الحقوق: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء]؛ فذكر سبحانه أن من حقِّ الله تعالىٰ أن نعبده ولا نشرك به شيئا في عبادته، سواء كانت العبادة عبادة بالجوارح؛ كالسجود والركوع، أو كانت العبادة مالية كالصدقات أو كانت العبادات قلبية؛ كالخوف والرجاء والرهبة والرغبة، أو كانت العبادة قولية؛ كالدعاء، ثم أردف بالإحسان إلىٰ الوالدين، والإحسان إلىٰ القرابة، وأيضا الإحسان إلىٰ اليتامىٰ؛ فقال: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾.

واليتيم عند الفقهاء هو مَن فقد أباه ما لم يبلغ الحُلُم، فإذا بلغ الحُلُم زال عنه اليُتم. ففي «سنن أبي داود» قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ».

فحَثَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَىٰ إِكْرَامِ الْيَتِيمِ وَرِعايَتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ [الإنسان]، وَرَتَّبَ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَرَهُ لِمَنْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فقال: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ١١﴾ [الإنسان].

فلليتامىٰ حقوق كثيرة، كفلها لهم الإسلام، فمن هذه الحقوق حفظ أموالهم؛ جاءت آيات كثيرة جدًّا تنهىٰ عن أكل أموال اليتامىٰ؛ وما ذاك إلا لكثرة ذلك وعظيم جُرمه؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾[النساء]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء]، بل ونهىٰ عن قربان أموال اليتامىٰ إلا بالحسنىٰ؛ فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾.

ومن صور أكل أموال اليتامىٰ عدم قسمة الميراث لمعرفة حق الصغير لحفظه، وتنميته له؛ بل يبقىٰ يُتصرف وكأنه ليس لليتيم حقّ، ويتأكد أكثر لما يكون اليتيم أنثىٰ.

ومن صور أكل أموال اليتامىٰ ذاك الطعام الذي يعمل بعد موت الميت بنية التصدق عليه وهو في الحقيقة مال هؤلاء الأيتام الذين تركهم، فهم مفجوعون بموت أبيهم وزادوا عليهم بالعَبَث في أموالهم.

ومن حقوق الأيتام كفالتهم ورعايتهم، ففي «صحيح البخاري» (ح٦٠٠٥)، عَنْ سَهْلِ بن سعد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (أي السبابة=المسبحة)، واللفظ لأبي داود.

وكفالة اليتيم ضمه إليه ورعايته بالمال والتوجيه؛ قال النووي: وكافل اليتيم القائم بأمورِه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

وفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مسنده» (ح٦٦٥١) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ - كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي - أَيْ: تُسَابِقُنِي - فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَىٰ أَيْتَامٍ لِي**»، وفي لفظ: «**فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجِي وَتَرَكَ عَلَيَّ أَوْلَادًا فَقَعَدْتُ أُرَبِّيهِمْ..**».

ومن حقوق الأيتام المسح علىٰ رؤوسهم والدعاء لهم، ومعاملتهم معاملةً خاصة؛ وتفقد حاجاته اليسيرة من قلم وكرّاس وغيرها، اسْتُشْهِدَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَتَرَكَ أَطْفَالًا أَيْتَامًا؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُهُمْ وَيَمْسَحُ رُؤوسَهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ؛ شَفَقَةً بِالْيَتِيمِ وَرَحْمَةً بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَابَّةٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ**»، قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ**».[1] فالْيَتِيمُ مَشْرُوعُ حَسَنَاتٍ، وَبَابُ خَيْرَاتٍ، فَمَنْ يَنْهَلُ وَمَنْ يُرَابِحُ مَعَ اللهِ فِي الْأَيْتَامِ؟! وَكَمْ مِنْ أَقْوَامٍ كُتِبَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّاتِ لأَجْلِ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُنفق

(١) السنن الكبرىٰ (ح ١٠٨٣٨)، ومسند أحمد (ح١٧٦٠).

علىٰ يتيم فلا تتأخر ولا تَحْرِمْ نَفْسَكَ الْخَيْر.؛ فما هي إلا سنوات تمرُّ كلمح البصر؛ فهو خير لك في دنياك وآخرتك، فالصغير لا يبقىٰ صغيرا، فكبير اليوم شيخ الغد وصغير اليوم كبير الغد؛ فأحسنوا لليتامىٰ لله لا لغيره، فالله ﷻ يحفظ لك حسناتك.

فعَبْرَ التَّارِيخِ بَرَزَ أَيْتَامٌ كَانَ لَهُمْ شَأْنٌ عَظِيمٌ، فلَمْ يَكُنْ لِلْيُتْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِفَقْدِ الْأَبِ الرَّحِيمِ النَّاصِحِ مَانِعًا لَهُمْ مِنَ النُّبُوغِ وَالْبُرُوزِ وَتَحْصِيلِ أَعَلَىٰ الْمَرَاتِبِ:

ففي مقدِّمتهم رسولنا محمد ﷺ فقد نشأ يتيما؛ قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضُّحىٰ]

والصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه نشأ يتيما وكان يرعىٰ الغنم لقومه، والإمام الشافعي مات أبوه قبل بلوغه السنتين، والإمام أحمد ابن حنبل عاش يتيما، والبخاري صاحب الصحيح عاش يتيمًا، وغيرهم كثيرٌ رحمهم الله تعالىٰ..

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢١٥﴾ [البقرة]

[الخطبة الثانية]

❍ عباد الله،

نزلت آيات كثيرة تنهىٰ عن زجر اليتيم، ليس فقط النهي عن أكل ماله كما سلف؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [الماعون] قال أهل التفسير: فذلك الذي يدفع اليتيم الذي مات أبوه وهو صغير بعنفٍ وشدّة عن حقه لقساوة قلبه.

وقال تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧﴾ [الفجر]؛ أي: لا تحسنون معاملته.

فرعاية الْيَتِيمِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْأَكْلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ فَقَط؛ بَلْ تشْمَلُ الْاِهْتِمَامَ بتعليمه وصِحَّتِهِ وَإِعْدَادَهِ نَفْسِيًّا وَإِيمَانِيًّا وَتَرْبَوِيًّا لِمُوَاجَهَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْأَخْذَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْفَضِيلَةِ، حتىٰ يكون عامل بناءٍ في الأمة، لا معول هدم للمجتمع.

ونقول لرجالات التّعليم والمسؤولين عمومًا: **الله الله في الأيتام في مؤسَّساتكم**، ومن تحت

مسؤوليّاتكم، فاليتيم ينتظر منكم الكثير؛ فاليتامىٰ محتاجون إلىٰ رعاية خاصة؛ خصوصا إن رأيت منهم ضعفا دراسيا أو جنوحا إلىٰ الانحراف أو التأثر بالأفكار المُنحرفة؛ فالأيتام يعتبرهم المنحرفون لقمة سائغة؛ فلا تقدِّموهم لهم علىٰ طبق، فِرِعَايَةُ الْيَتِيمِ تَكُونُ بِدِلَالَتِهِ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ. تَكُونُ بِتحفيزه لِلصَّلاَةِ، وَبِحَثِّهِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ فِي حِلَقِ الذِّكْرِ. وتَكُونُ أيضا بتحفيزه لِلْاِهْتِمَامِ بِدِرَاسَتِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ.

١٦- حُقُوقُ الأَمْوَاتِ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الله،

لا زلنا مع سلسلة الحقوق، فإن من الحقوق التي علىٰ الإنسان بذلها لأصحابها، حقوقَ الذين فارقوا الدنيا ورحلوا عنا، إنهم آباؤنا وأجدادنا وإخواننا ممن سكنوا تلك الديار التي تسمىٰ القبور، وفارقوا هذه المساكن والدور، فلهم علينا حقوقٌ ينبغي معرفتها لأدائها عسىٰ الله أن يعفو الله عنا وعنهم.

[١] **فمن أعظم حقوق الميت علىٰ ذويه: المبادرة إلىٰ قضاء ما عليه من دينٍ**؛ إبراءً لذمته، وفكاكًا لرقبته؛ ولعِظم الدَّين روىٰ مسلم في «صحيحه»(ح١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**».

وقد كان الصحابة يخافون أشدَّ الخوفِ مِنْ أن يموت الواحد منهم وعليه دينٌ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَىٰ يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ وَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ. إلىٰ آخر القصة، والقصة طويلة في «صحيح البخاري».

[٢] **ومن حقوق الميت: إنفاذ وصيته**، من ثلث ما ترك من ماله، إن كانت لغير وارث؛ فلا وصية لوارث؛ وهي: مقدَّمة بعد الدَّين علىٰ حقوق الورثة.

[٣] **ومن حقوق الميت علىٰ أقاربه وذويه: الدُّعاء**؛ فَرُبَّ دعوةٍ صادقةٍ تقرع باب السماء يكون بها تفريج كُرَب الميت تحت التُّراب، وقد حثت الشريعة ورغبت في الدعاء للأموات للتَّخفيف عنهم في القبور، ففي «صحيح مسلم» (ح١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» فالميت في قبره كالمحبوس ينتظر دعوةً من ابنه أو أخيه أو أبيه أو صديقه، فإن نال الدعوة ووافقت من رب العالمين الإجابة، سَعِدَ بها، وتكون أحبَّ إليه من الدُّنيا.

ومن ذلك الصَّدقة عنه، وزيارة قبره والترحم عليه والاستغفار له.

[٤] من حقوق الميت: الإحسان إلىٰ أصدقائه؛ ففي «صحيح البخاري» (ح٣٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَ خديجة وكانت قد توفيت، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ؛ أي: صديقاتها.

وعَدّ النبيُّ ﷺ صلة أصدقاء الأب من أبر البر، ففي «صحيح مسلم» (٢٥٥٢) في قصة عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

[٥] ومن حقوق الميت علىٰ زوجته خاصة أن تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرا؛ ففي «الصحيحين»[(١)] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَت: «**كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ**».

[٦] ومن حقوق الميت: القيام علىٰ تجهيزه من غسله وتكفينه، واتباع جنازته ودفنه، ففي جامع الترمذي [(٢)] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ**» وذكر منها «**وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ**».

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (ح١٣٠٧/ ١/ ٥٠٥) عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسّل ميتًا فكتم عليه غُفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا وأجنَّه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن إلىٰ يوم القيامة**».

وفي «الصحيحين»[(٣)] عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ**

---

(١) البخاري (ح٣١٣)، ومسلم (ح٩٣٨).

(٢) جامع الترمذي (ح٢٧٣٦)، ومسلم (ح١٤٣٣).

(٣) البخاري (ح١٣٢٥)، ومسلم (ح٩٤٥).

الْعَظِيمَيْنِ». وشهود الصلاة بالصلاة عليه، وشهود الدفن بالمساهمة في ذلك أو السكوت والاعتبار.. قال ثابت البناني: كنا نتَّبع الجنازة فما نرىٰ إلا متقنعًا باكيًا، أو متقنِّعًا متفكِّرًا.

وكلما كان عدد المشيّعين أكثر كان أفضل للميت، ففي «صحيح مسلم» (ح٩٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**».

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه].

[الخطبة الثانية]

❍ **عباد الله،**

ومن حقوق الميت: أداءُ ما عليهِ من صيامِ نذرٍ، أو كفارات، وقضاءِ رمضانَ -وهو يَقْدرُ عليه-، ففي «الصحيحين»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

ومن حقوق الميت: أن يحج عليه أولياؤه إن لم يحج، ففي «سنن ابن ماجه» [(٢)] عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ، قَضَيْتِهِ**».

ومن حقوق الميت: احترام القبور وعدم الجلوس عليها، وعدم رعي الأغنام والماشية بين القبور، فإن كان هناك حشائش فيمكن قلعها وإعطاؤها للغنم، لا أن تُرعىٰ الغنم في المقابر.

ومن حقوق الميت: بذل السلام للأموات، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كما في «جامع الترمذي» (ح١٠٥٣) وحسنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**

---

(١) البخاري (ح١٩٥٣)، ومسلم (ح١١٤٨).

(٢) مسلم (ح١٣٣٥)، جامع الترمذي (ح٩٢٨)، وسنن ابن ماجه (ح٢٩٠٩).

يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ».

معاشر المسلمين هذه بعض حقوق الأموات علىٰ إخوانهم الأحياء، جاءت بها شريعة ربنا؛ ألا فاعلموها، واعملوا – رحمكم الله- بما جاء فيها، وأدُّوها لإخوانكم اليوم، تؤدَّ لكم غدًا، فكلنا إلىٰ الله راجعون، وإليه منقلبون.

١٧- حُقُوقُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

[الخطبة الأولىٰ]

❍ عباد الله،

قال الله تعالىٰ في محكم تنزيله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [النساء:٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٧١].

وفي «صحيح البخاري» (ح٢٨٩٦) قال ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»؛ وذلك لأنَّ أسباب النَّصر والرِّزق وحُصُول البَرَكة والاطمئنان يحصل بسبب ضعفاء المسلمين؛ من الفقراء والمساكين والأرامل؛ برحمتهم، والإحسان إليهم.

والفقراء والمساكين من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، وعند المالكية يكون المسكين أكثر حاجةً من الفقِير.

والمسكينُ حقيقةً ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**». (١)

هذا هو المسكين علىٰ الحقيقة، الذي خشي عليه الرَّسول ﷺ ورغَّب أمَّته في إيصال الخير والإحسان إليه؛ لأنه عفيف متعفِّف.

وللفقراء والمساكين حقوقٌ كثيرة يغفل عنها كثير من الناس، ولأداء هذه الحقوق فوائدُ كثيرة أيضا:

---

(١) البخاري (ح١٤٧٦)، ومسلم (ح١٠٣٩) واللفظ له.

منها: أن أداء هذه الحقوق تُلين القلوب؛ كما جاء في «مسند الإمام أحمد» (ح٧٥٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً شكا إلىٰ رسول الله ﷺ قسوة قلبه؛ فقال له: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**».

ومنها: أن أداء تلك الحقوق كأجر المجاهد في سبيل الله أو قائم الليل وصائم النهار، ففي «الصحيحين»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**».

عباد الله: المساكينُ فئةٌ من المجتمعِ كثيرًا ما يُغْفَلُ عنهم، ولا يُحْفَلُ بهم، ولا يُؤْبَهُ لهم مع أنَّ الشرعَ قد أقامَ لهم وزنًا، ورفعَ لهم شأنًا كبيرًا.

فمن حقوقهم: أن يُحبُّوا؛ فإنَّ محبتهم توجب الإخلاص لله بالإحسان إليهم، فقد كان النبيُّ ﷺ يحبُّ المساكين ويأمر بحبهم، ففي «مسند أحمد» (ح٢١٤١٥) بسند حسن عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بسبعٍ ومنها قال: «**أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ**». فقد أمر النبيُّ ﷺ أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضع المساكين في حُسبانه وأن يحبَّهم، وأن يدنو منهم، وأن يتفقَّدَ أحوالهم، ويسعىٰ في قضاء حاجاتهم، تخفيفًا عليهم من وطأة الفقر.

ومن حقوقهم: أن يُطعموا؛ فقد حكىٰ الله تعالىٰ عن أهل النار في جوابهم لأهل الجنة عندما دار السؤال بينهم في الأسباب التي أوجبتْ لهم دخول النار قالوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر]، فإطعام المساكين والإحسان إليهم من الأسباب الموجبة لدُخول الجنة مع المحافظة علىٰ الصلاة والتوحيد وبعد رحمة أرحم الراحمين، لا سيما وقت المجاعة ووقت الجفاف وارتفاع الأسعار.

فعلىٰ كل مسلم له سعة في المال أن يغتنمَ حياته، وأن يقدِّم لنفسه، وما قدمتْ يداه فسوف يجده أحوج ما يكون إليه. فقد ورد في الأثر: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تُطفئ غضب الرب.

---

(١) البخاري (ح٥٣٥٣)، ومسلم (ح٢٩٨٢).

ومن حقوقهم: أن يعطوا من الزكاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ الآية؛ فالفقراء والمساكين من الأصناف الثمانية الذين تعطىٰ لهم الزكوات.

معاشر المؤمنين، إن علينا حقَّان؛ حق الفقير في الزكاة، وحق الفقير في أن تُغطَّىٰ حاجاتُه الأساسية، في أن تُغطَّىٰ ضروراته، فلا تظنن أنك تبيت شبعانا كاسيا ويبيت جارك أو قريبك الفقير المسكين جائعًا، ولا تحاسب..

ففي «صحيح مسلم» (ح١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

ومن الخير معرفة كيف كان الصحابة يتعاملون مع الفقراء والمساكين فمعرفة قصصهم تشحذ الهمم.

فقد رُوي عن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان من الفقراء والمساكين، قال: كان خير الناس للمساكين جعفر ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنتُ إذا سألته عن مسألةٍ لَمْ يُجبني حتىٰ يذهب بي إلىٰ منزله، فيقول لامرأته: يا أسماء، أطعمينا، فإذا أطعمتنا أجابَني، وكان يحبُّ المساكين ويجلس إليهم ويحدِّثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنِّيه بأبي المساكين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج أبو داود (ح١٦٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يتأولون القرآن ويعملون به وبما دل عليه من قوله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان].

وما جرىٰ من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابن خالته مِسطح بن أثاثة، وهو من المساكين المهاجرين، وليس له إلا ما يجريه عليه أبو بكر الصديق من النفقة، فلما صار من جملة القائلين في عائشة ما قال في حادثة الإفك، قال أبو بكر: والله لا أنفعه بنافعة أبدًا بعد هذه المقالة، فأنزل الله يعاتبه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور]

فعند ذلك قال أبو بكر الصديق: بلىٰ، والله يا ربنا إنا نحب أن تغفر لنا، فأعاد أبو بكر النفقة وما كان يجريه علىٰ مِسطح.

١٨- حُقُوقُ الْحَيَوَانَاتِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

إنَّ من الحقوق التي ينبغي أن ننتبه لها ونؤدِّيها لأصحابها، **حقوق الحيوان**، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام].

قال العلامة السِّعدي رحمَه اللهُ في تفسيرِ الآيةِ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ جميعُ الحيواناتِ الأرضيَّةِ والهوائيَّةِ؛ من البهائمِ والوحوشِ والطُّيورِ، كلُّها أممٌ أمثالُكم خلقناها كما خلقناكم، ورزقناها كما رزقناكم، ونَفُذتْ فيها مشيئتُنا وقدرتُنا، كما كانتْ نافذةً فيكم؛ ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ ما أهملنا ولا أغفلنا في اللَّوحِ المحفوظِ شيئًا من الأشياءِ؛ بل جميعُ الأشياءِ، صغيرُها وكبيرُها، مُثبتةٌ في اللَّوحِ المحفوظِ، علىٰ ما هيَ عليه، فتقعُ جميعُ الحوادثِ طِبقَ ما جرىٰ به القَلمُ .. وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾؛ أي: جميعُ الأممِ تُحشرُ وتُجمعُ إلىٰ اللهِ في مَوقفِ القيامةِ، في ذلك الموقفِ العظيمِ الهائلِ، فيجازيهم بعدلِه وإحسانِه، ويُمضي عليهم حكمُه الذي يَحمَدُه عليه الأولونَ والآخرونَ، أهلُ السَّماءِ وأهلُ الأرضِ. اهـ

فيوم القيامة سيحاسب سبحانه جميع الأمم حتىٰ يقتصَّ للشَّاةِ التي ليسَ لها قرونٌ من التي نطحتْها بقرونِها.. ففي «صحيح مسلم» (ح٢٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**». هذا الاقتصاص من حيوان إلىٰ حيوان فكيف بالاقتصاص من إنسان.

وفي «مسند أحمد» (ح٨٧٤١) بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقْتَصُّ الْخَلْقُ**

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ الْجَمَّاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّىٰ الذَّرَّةُ مِنَ الذَّرَّةِ...» فإذا كانَ يُقتَصُّ يومَ القيامةِ من الحيوانِ الذي لا تكليفَ عليه ولا حِسابَ؛ بل حتىٰ من النَّملةِ.

فكيف بالإنسان الذي كسر نعجة بحجر أو عصا، أو ربط حمارا والدماء تسيل من رجليه وهو لا يأبه به، أو يسيل الدم من ظهره وهو لا يبأبه به، يا عبد الله؛ الحيوان يتألم كما أنت تتألم.

فالحيوان له حقوقٌ يجب أن تعلمها وتعمل بمقتضاها، فإن كنت فرَّطت في بعضها فتُب إلىٰ الله عز وجل وأحسن فيما بقي، حتىٰ لا تأتي يوم القيامة ولم يسلم منك أحد، لا إنسان، ولا طير، ولا حيوان، ولا حتىٰ حشرة.

*** فمن حقوق الحيوان: ألا تشقَّ عليها في العمل؛** فرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (ح٢٥٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَدَخَلَ بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَا رَأَىٰ الْجَمَلُ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ -وهو: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خلْف الأذنِ- فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَفلا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إياها، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**» أَيْ: تُتْعِبُهُ.

ومن ذلك تَرْكُ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَاتِّخَاذُهَا كَرَاسِيَّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (ح٢٥٦٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**».

*** ومن حقوق الحيوان ألا تُقتل صبرا،** كما يفعل بعض الناس فيضعون جراء الكلاب والقطط في حُفَر حتىٰ تموت.

ويدخل في ذلك اتخاذها غرضًا فترمىٰ، بأن تمسك وتجعل هدفا يرمي إليه حتىٰ تموت؛ ففيه تعذيب لها. ففي «الصحيحين»[1] عن هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ أَنَسٌ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ**

(١) البخاري (ح٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

* من حقوق الحيوان أيضا: عدم لعنه. ففي «صحيح مسلم» (ح٢٥٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا.

* ومن حقوق الحيوان: ألا تُفجع البهائم في أولادها.. ويدخل في ذلك الصَّيد الجائر.. أو الصيد للمتعة لا للأكل.

ففي سنن أبي داود (ح٢٦٧٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَىٰ قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة].

[الخطبة الثانية]

عباد الله،

ومن حقوق الحيوان: إِرَاحَتُهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». (١)

وعنْ محمدِ بنِ سيرينَ أن عُمرَ رضي الله عنه رأىٰ رجلًا يجرُّ شاةً ليَذبحها، فضرَبه بالدِّرَّةِ، وقالَ: سُقها إلىٰ الموتِ سَوقًا جميلًا.

ويدخل في ذلك عدم سلخها حتىٰ تبرُد.

(١) صحيح مسلم (ح١٩٥٥).

*** ومن حقوق الحيوان: مراعاة مشاعرها؛**

فلا تحدُّ السكين أمامها، ففي مصنَّف عبد الرزاق (ح٨٦٠٨) عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِهَا، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلَكَ أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**».

بعدما سمعتم ما سمعتم، فلا تعجبوا بعدَ ذلكَ إذا قرأتم أن أبا الدَّرداءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ لبعيرِه عندَ الموتِ: **يَا دَمُونُ؛ لَا تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّي؛ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْمِلْ عَلَيْكَ، إِلَّا مَا كُنْتَ تُطِيقُ.** (١)

فلقد دخلتْ امرأةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ.. فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». (٢)

وإنه من المناسب أيها الأحبة أن أختم بهذه القصة وما فيها من عبرة: يحدِّث المفسر اللغوي الكبير الزّمخشري صاحب الكشاف، عن نفسه أن إحدىٰ رجليه كانت مقطوعة، قال: وذلك أني كنت في صباي أمسكتُ عصفورًا وربطته بخيط من رجله، فأفلت من يدي، فأدركته وقد دخل في شِق، فجذبته فانقطعت رجله في الخيط، فتألَّمت والدتي لذلك وقالت: قطع الله رِجْل الأبعد كما قُطعت رجله، يقول فلما وصلت إلىٰ سن الطَّلب، رحلتُ إلىٰ بخارىٰ أطلب العلم، فسقطت عن الدابة فانكسرت رِجلي، وعملت عليّ عملًا أوجب قطعها.

عباد الله هذه حقوق الحيوانات فما بالك بحقوق الناس.

---

(١) ابن المبارك في «الزهد» (١ / ٤١٤)، وابن أبي الدنيا في «الورع»

(٢) البخاري (ح٣٣١٨)، ومسلم (ح٢٦١٩).

١٩- حُقُوقُ الطَّرِيقِ

[الخطبة الأولىٰ]

عباد الله،

كَمَالُ الأَخْلاَقِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ، وَنَقْصُهَا مِنْ نَقْصِ الإِيمَانِ، ففي مسند الإمام أحمد(ح٨٩٥٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»، ومن الأمور التي تبين حقائق الناس وعلوَّ أخلاقهم تعاملُهم في الطرقات، فلِهَذِهِ الطُّرُقِ حُقُوقٌ تَحْفَظُ عَلَىٰ النَّاسِ أَخْلَاقَهُمْ، وَتُدِيمُ الأُلْفَةَ وَالمَوَدَّةَ بَيْنَهُمْ.

وقد بين النبيُّ ﷺ أصولَ هذه الحقوقِ ففي «الصحيحين»[١]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ (حقَّها)**» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».

فللطريق حقوقٌ كثيرة ذكر النبي ﷺ أصولَها؛ فقال: «**غَضُّ البَصَرِ**»؛ فلا يطلق المرء العَنان لبصره فينظر إلىٰ نساء المسلمين، ويراقب الرجال أين يذهبون وماذا يحملون، ومع من يتكلمون..

وقال: «**وَكَفُّ الأَذَىٰ**»؛ ويشمل الأذىٰ القولي والفعلي، فبعض الناس يجعل نهاره للجلوس في الطرقات ومراقبة ما يحدث فيها، ويجعل ليله ليبث أذاه القولي في مواقع التواصل الاجتماعي.. وبعض الناس لا يجلس هو؛ لكنه يُطلق أولاده في الطرقات من الصباح إلىٰ المساء فتسمع من الأذىٰ القولي ما لا يَحسن ذِكرُه علىٰ المنبر..

وقال ﷺ: «**وَرَدُّ السَّلَامِ**»، فرد السلام علىٰ من يلقي عليك السلام واجبٌ بمثله أو بأحسن منه

---

(١) البخاري (ح٦٢٢٩)، ومسلم (ح٢١٦١).

سواء في العبارة أو في رفع الصوت.

وأيضا من حقوق الطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهي من الأمور التي تكاد تنعدم في مجتمعاتنا..

ففي «صحيح مسلم» (ح٢٦١٨): عن أَبي بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**».

وفي «البخاري ومسلم» [١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ (فَأَخَذَهُ)، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

وفي «صحيح مسلم» (ح١٩١٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**».

فإماطة الأذىٰ عن الطريق من شعب الإيمان، ففي «**صحيح مسلم**»[٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ**».

فإماطة الأذىٰ عن الطريق كشوك أو حجر لا يقتصر علىٰ الماشي؛ بل يشمل الراكب أيضا، فلعلك تكون في طريق سيّار وتلحظ حجرا أو خشبة قد تؤذي من يسير في الطريق فتركن سيارتك وتزيح الأذىٰ عن طريق المسلمين لوجه الله؛ لعل ذلك العمل هو الذي يدخلك الجنة، وأنت لا تدري؟ فقد جاء في «**صحيح مسلم**»: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**».

وللطريق حقوقٌ كثيرة ذكر النبيُّ ﷺ بعضها في حديث البخاري ومسلم[٣]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ،**

---

(١) البخاري (ح٦٥٢)، ومسلم (ح١٩١٤).

(٢) البخاري (ح٩)، ومسلم (ح٣٥).

(٣) البخاري (ح٢٩٨٩)، ومسلم (ح١٠٠٩).

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» وفي راوية للبخاري (ح٢٨٩١) **«وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**. وسُلَامىٰ جمعها سُلَامَيَات وهي المفاصل والأعضاء وقيل للإنسان ٣٦٠ مفصلا ومعنىٰ الحديث: أنه ينبغي للعاقل المستيقظ أن يتصدق في كل يوم عن صحة أعضائه ومفاصله بما قُدر من هذه الأمور التي ذكرت في الحديث: فيعدل بين اثنين، ويعين الرجل في دابته، ويتكلَّم بالكلمة الطيبة، ويكثر الخطىٰ إلىٰ الصلاة، ويميط الأذىٰ عن الطريق. ويهدي تائها أو أعمىٰ في الطريق.

وفصَّل ذلك ﷺ في «جامع الترمذي» (ح١٩٥٦) في حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»**.

واسمعوا قول الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون].

[الخطبة الثانية]

❍ **عباد الله،**

للطريق حقوقٌ كثيرة لابد لمن يستعمل الطريق من مراعاة تلك الحقوق..

فمن حقوق الطريق ما يتعلَّق بالنساء والخطاب يكون للنساء وأوليائهن، ففي «سنن أبي داود» (ح٥٢٧٢): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **«اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»** فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

ومن حقِّ الطريق ألا تسير المرأةُ في الطريق متزينةً متعطرةً ففي «سنن أبي داود» وغيره[1] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا**

(١) سنن أبي داود (ح٤١٧٣)، وجامع الترمذي (ح٢٧٨٦).

وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

ومن الأمور المنهي عنها في الطريق والتي تجلب اللعن لصاحبها ما جاء في سنن أبي داود وابن ماجه[١]: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**» يعني ثلاث أماكن تجلب لصاحبها أو لوليه اللعن وهي قضاء الحاجة في موارد الماء أو الظل الذي يُجلس فيه أو علىٰ حافة الطريق.

ومن أحكام الطريق التي يحسن التنبيهُ عليها أنه إن اختلف جاران في الطريق فإنه يُحكم بأن يكون عرض الطريق سبعة أذرع، ففي البخاري ومسلم [٢]: عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**».

وفي «سنن أبي داود» (ح٢٦٢٩): عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «**أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ**». مَعْنَىٰ تَضْيِيقِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَنْزِلَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ لَهُ الْمَرْبِطُ وَالْمَطْبَخُ وَمَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

أن يخالف المرء الطريق في العود من صلاة العيد؛ ففي «صحيح البخاري» (ح٩٨٦): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**».

أذكرها علىٰ عجل: التزام قوانين المرور في الطرقات، ومن الحقوق وضع ممهلات نظامية لتساهم في تقليل الحوادث لا أن تزيدها..

وللطريق أحكام كثيرة ينبغي علينا أن نتعلمها ونلتزمها ونعلّمها لمن تحت مسؤولياتنا من نساء وأطفال، وأسأل الله عز وجل أن يبصرنا في ديننا ويستعملنا في رضاه.

---

(١) سنن أبي داود (ح٢٦)، وسنن ابن ماجه (ح٣٢٨).

(٢) البخاري (ح٢٤٧٣)، ومسلم (ح١٦١٣).

الْمُحْتَوَيَاتِ

١- حُقُوقُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٣
٢- حُقُوقُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٨
٣- حُقُوقُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ١١
٤- حُقُوقُ الْعُلَمَاءِ ١٥
٥- حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ١٨
٦- حُقُوقُ الأَوْلادِ ٢٢
٧- حُقُوقُ الزَّوْجِ ٢٦
٨- حُقُوقُ الزَّوْجَةِ ٣٠
٩- حُقُوقُ الأَقَارِبِ ٣٤
١٠- حُقُوقُ الأُخُوَّةِ ٣٨
١١- حُقُوقُ الْجَارِ (إِكْرَامُ الْجَارِ مِنَ الإِيمَانِ) ٤٣
١٢- حُقُوقُ الأَصْدِقَاءِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمُسْلِمِينَ عُمُومًا ٤٧
١٢- حُقُوقُ الْمُعَلِّمِينَ ٥١
١٤- حُقُوقُ كِبَارِ السِّنِّ ٥٥
١٥- حُقُوقُ الْيَتَامَى ٥٩
١٦- حُقُوقُ الأَمْوَاتِ ٦٣
١٧- حُقُوقُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٦٧
١٨- حُقُوقُ الْحَيَوَانَاتِ ٧١
١٩- حُقُوقُ الطَّرِيقِ ٧٥
الْمُحْتَوَيَاتِ ٧٩